



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



جريمة القذف وحرية الإعلام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

بوغرارة رمضان

من إعداد الطالبة:

لوناس ليلي

لجنة المناقشة:

- د. بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر أ.....رئيسا
- أ. بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد أ.....مشرفا ومقررا
- د. جعفرور إسلام، أستاذ محاضر ب.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

عرفانا للأستاذ المحترم بوغرارة رمضان لقبوله الإشراف

على هذا العمل، وعلى سعة صبره وتواضعه وعلى كافة النصائح


والتوجيهات التي قدمها لي لتصويب هذا العمل، فله بالغ الأثر في

إنجاز هذا العمل في مختلف مراحلها.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود

معمري في تيزي وزو

** ليلى 



إهداء

إلى روح والدي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي حفظها الله

إلى أخواتي الثلاثة وأزواجهن وأبنائهن

وإلى زملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري تيزي وزو

** ليلى 

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص-ص: من صفحة إلى الصفحة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.ج: دينار جزائري

ت.ع.ف: تقنين العقوبات الفرنسي

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر

مَقْدَمَةٌ

تعد الحريات العامة أهم المبادئ التي كرستها الدساتير العالمية منها الدستور الجزائري، ومن بين هذه الحريات حرية الإعلام التي تعد الوجه الديمقراطي للأمم، لما لها من سلطة واسعة كونها السلطة الرابعة.

تعد حرية الإعلام واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي لما لها من قدرة في التأثير على الرأي العام، وكونها من الأسس المؤدية إلى الإزدهار والتطور.

باعتبار الإعلام سلطة رابعة، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم حرية الإعلام، لكي لا تنقلب هذه الحرية إلى فوضى وهذا ما جعل المشرع يضع عديد من القيود أو الضوابط على حرية الإعلام منها قانونية، أخلاقية، إجتماعية، وكل هذا مراعاة للمصلحة العامة، وحماية للمجتمع.

لقد مرت حرية الإعلام في الجزائر بعدة مراحل بدءا بمرحلة ما بعد الإستقلال أثناء الحزب الواحد الحاكم آنذاك أين كانت حرية الإعلام مقيدة و سيطر عليها الحزب الواحد لأن الدولة هي التي كانت تمول الإعلام آنذاك أي هي الممول الوحيد نظرا لغياب الخواص أي كان الإعلامي مجرد موظف، ليس لديه إمتيازات، لقد كان مجرد قارئ وبالأحرى مجرد معلق على نشرات أو كاتب في الصحف وفي هذه الفترة أصدرت الدولة الجزائرية عديد المراسيم منها مرسوم رقم 1 نوفمبر 1967 الخاص بالصحافة، وبعد ذلك المرسوم الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968، ثم تعليمة الترقية والأجور في 06 أفريل 1973 التي بينت حقوق الصحفيين، وفي سنة 1981 صادق المجلس الشعبي الوطني على أول قانون خاص بالإعلام منذ الإستقلال والذي يعد أول باب مفتوح للصحافة الجزائرية.

ومع سعي الجزائر إلى مواكبة تطور العالم وانفتاحهما بشكل ولو بالقليل خصوصا حول ما يتعلق بالحقوق الأساسية المكفولة في الدستور منها حرية إبداء الرأي وذلك في أواخر الثمانينات من القرن الماضي بإصدار دستور 1989 الذي تضمن حرية الرأي

والتعبير ومنه قرر قانون ثاني للإعلام سنة 1990، وقد أقر هذا القانون بمجموعة من الإمتيازات للإعلام، فقد منح للمواطن الجزائري الحق في الإعلام، وحق المشاركة في الإعلام والإطلاع على الوقائع، فقد جاء قانون الإعلام لسنة 1990 ببعض من التقدم، وبعض من التفتح على تعددية إعلامية و حرية إعلامية، لكن وصف هذا القانون بأنه قانون للعقوبات أكثر منه قانون الإعلام، بسبب أنه حفص عديد من المواد تعيق الإعلامي، وتحد من حريته و وممارسة مهنته بكل حرية، كون هذه المهنة مكفولة دستوريا تمارس في إطار حرية و ليس في إطار مقيد، كما تم احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري.

رغم سلبيات هذا القانون إلا أنه كرس إلى حد ما الحرية الإعلامية وأتى بمجموعة من الأخلاقيات التي تمارس في إطارها الحرية الإعلامية وأتى أيضا بمجموعة من الإصلاحات التي مهدت لإنشاء عدة مشاريع قانونية منها مشروع قانون الإعلام لسنة 2001، 2002 و 2003 وقد أتت هذه المشاريع بعدة من الإضافات حول ممارسة مهنة الإعلام إلا أنه تبقى بعض المواد من هذه المشاريع غامضة و ناقصة كوضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات وللحصول على إعتقاد يجب إنتظار مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف وكذلك عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي، واحتكار الدولة للوكالة الوطنية للنشر والاستثمار ANEP .

سعى المشرع الجزائري من خلال سنه للقوانين إلى حماية مصالح الأفراد والأمن الوطني وسلامة الدولة، بما أن الإعلام يآثر بشكل كبير على الأفراد وقد أتى وسعى إلى تعديل القوانين الإعلامية السابقة بإنشاء قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون الإعلام لسنة 2014 المتعلق بالسمعي البصري (الفصل الأول).

لقد انجرت عن التعددية والحرية الإعلامية تجاوزات عديدة وكثيرة دخلت في إطار المحظور وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، والنطاق المحظور في الحرية الإعلامية هو ارتكاب الإعلامي لجرائم تمس بالأفراد العاديين أو بالحاكمين أو حتى بالرسل

والأنبياء والشعائر الدينية، ومنه الجرائم حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإعلام و تمثلت هذه الجرائم في القذف والشتم والتحرير والإهانة لكن في بحثنا هذا أخذنا جريمة القذف نموذجا للجرائم الصحفية.

العديد من الإعلاميين الجزائريين، إضافة إلى بعض المنظمات الدولية للصحافة، يرفضون فكرة تقييد حرية الإعلام من خلال تجريم المقالات والرسومات الكاركاتورية، لكن في الحقيقة أن حريتك تنتهي عند بداية حرية الأخر، والقذف في جوهره توجيه معنى سيء إلى شخص أو عدة أشخاص بغرض الإساءة إليهم، لكن في بعض الحالات أبيض القذف أو انتقت المسؤولية الجنائية عن القاذف في حق المقدوف في عديد من الحالات كالقذف في إطار الضرورة الإعلامية، أو كشف أعمال الموظف أو الحاكم (الفصل الثاني)

حرية الإعلام حرية مكفولة دستوريا، أبيض للإعلامي جلب المعلومة من أي مصدر، و ممارسة مهنته بكل حرية لكن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد قيدها المشرع الجزائري بجريمة القذف.

بناء على ما سبق معالجته فإن موضوع دراستنا يستوجب طرح إشكالية مدى تقييد

المشرع الجزائري لحرية الإعلام بجريمة القذف.

الفصل الأول

حرية الإعلام

الفصل الأول

حرية الإعلام

يسعى الفرد إلى إبداء آرائه وعرض أفكاره بكل الطرق، ومن خلال الإعلام الذي يعتبر السلطة الرابعة لما تحتويه من قوة وسلطة وسرعة الانتشار للأخبار بكل حرية، فحرية الإعلام هي إبداء الرأي وعرض الأفكار في إطار قانوني وإلا عمّت الفوضى ونجد أنفسنا في إطار آخر غير حرية الإعلام (المبحث الأول)، ولتكريس هذه الحرية أي حرية الإعلام المشعر الجزائري أتى بمجموعة من الضمانات لتسير وفق القانون ولضمان حقوق كال من الإعلامي وحقوق المتلقي للمعلومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية حرية الإعلام

تعتبر حرية الإعلام إحدى الركائز التي تقوم عليها المجتمع، فهي وجه من أوجه الديمقراطية، وبه تقاس مدى ثقافة ووعي الأمم والأفراد، فحرية الإعلام هي من تحقق أهداف الأفراد في إبداء رأيه بكل حرية ومسؤولية، ولكن كل هذا لا يجب أن يكون بشكل عشوائي، وإلا أصبحنا في فوضى عارمة، فحرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخر.

المطلب الأول

مفهوم حرية الإعلام

تتعدد المفاهيم التي أطلقت على حرية الإعلام، منها ما اقترن بحرية الرأي والتعبير، ومنها ما اقترن بحرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكة الانترنت، ولكن كلها تصب في مجرى واحد ألا وهو حرية نقل واكتساب المعلومات.

الفرع الأول

تعريف حرية الإعلام

قبل تعريف حرية الإعلام، ارتأينا أن نعرف أولا الإعلام لما له من مكانة في عصرنا هذا، والتي اكتسبها بفضل الوسائل الضخمة التي يستخدمها، فالإعلام إذن هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي مناسب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير، واتجاهاتهم وميولهم¹.

1- طاهري حسين، الإعلام والقانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 17.

فالإعلام إذن هو وسيلة تنوير العقول، ووسيلة إبلاغ عن المعلومات وفي نفس الوقت وسيلة اكتساب لها، كما لا تختلف التعاريف الأخرى عن التعريف الأول الذي يعد الإعلام على أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق، والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية، وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة، والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى فئات لجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع، والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة¹.

من هذا التعريف تبرز أهمية الإعلام ودوره في تثقيف الأفراد مما ينمي فيهم حس الإدراك لما يدور حولهم من حقائق ومعلومات، كما قال الدكتور زين العابدين الركابي "الإعلام إنما هو الاتصال والتحكم، وهو بالتالي وسيلة التعبير والتوجيه والصعود بالناس إلى الأعلى أو الهبوط إلى القاع"².

كل هذا لا يكون إلا بوجود حرية إعلامية، فكما يقال أن الحرية وجهان أولهما الرأي العام وثانيهما الإعلام، فحرية الإعلام يمكن تعريفها على أنها حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله كالتعبير بواسطة الكلمة، والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعات أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون³.

كما يمكن تعريف حرية الإعلام كونها حق الوصول إلى الأخبار التي هي بحوزة المؤسسات العامة، وهذه الحريات مرتبطة بالحق الأساسي في حرية التعبير، كما هو معترف

1- <https://itfetk.Ahlamontada.net> 1 2019/05/10 أطلع عليه بتاريخ

2- ظاهري حسين، المرجع السابق، ص 27

3- <https://Dras.net> 2019/05/10 اطلع عليه يوم

به في القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليه سنة 1946، وكذا البند 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹.

من هنا نستنتج أن حرية الإعلام تقتزن بحرية التعبير والتي هي من الحقوق الأساسية للأفراد، والتي هي بدورها مصانة ومحفوظة في عدة اتفاقيات دولية كانت أو محلية وكذلك في معظم الدساتير الوطنية العالمية.

لا تقتزن حرية الإعلام بحرية التعبير فقط، وإنما أيضا بحرية الصحافة باعتبارها أيضا من الحريات المتفرعة من حرية الإعلام، كما تعرف حرية الصحافة إنما الحق في نقل الأفكار، والأداء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات².

إذا كانت الحرية حق مقرر لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز، فإن حرية الرأي والتعبير بوصفها أحد أنواع الحريات العامة التي تعتبر بدورها تشجيع وحافز للأفراد لممارسة الديمقراطية الإعلامية، وإبداء رأيه بكل شفافية ما دام ذلك في إطار احترام رأي الآخر، وحياته الخاصة بعيدا عن كل ما يمس بسمعة وشرف الأفراد الآخرين، فحرية الإعلام من حرية المواطن، فلا يمكن أن تتمتع وسائل الإعلام بحرية في مجتمع يعاني الفوضى والخوف والانغلاق أو الوشوشة الإعلامية³.

تحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم، والتقنية الحديثة ورفع مستوى الوعي العام، وذلك لتمكين من

1- المادة 19 من قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، يتضمن

إعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

2- عبد الرحمن بن جيلالي، "حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، أبريل 2014، ص 57.

تاريخ النشر 2018/10/20 <https://alrai.com> 3-

التعبير عن الرأي وإتاحة معرفة للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة¹.

إن حرية الإعلام بصفقتها السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة، تساهم بشكل كبير للأفراد من إبداء رأيهم ونقدهم للسلطة الحاكمة، وتزداد مصداقيتها بمدى زيادة حرية الإعلام، والتي تحرص بعض الدول على ذلك من خلال دساتيرها، كون ذلك بالنسبة لها حق لا يمكن الاستغناء عنه.

حرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها بدون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام، إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمر العسكري وما يتصل بحرمة الآداب العامة. وحرية الإعلام تعني كذلك عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ، وكذلك تقيد قدر الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إجراء تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحريات المعترف بها للفرد ليست مطلقة، وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنياً وجنائياً².

من كل هذا نستنتج أن لحرية الإعلام أوجه متعددة وصيغ مختلفة منها حرية مطلقة بل تشملها بعض القيود والعراقيل وإلا أصبحت فوضى وليست حرية.

1- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، د.ط، دار الجامعة الحديثة الإسكندرية، د.س.ن، ص7

اطلع عليه يوم 2019/05/10 https:// itfctk.ahlamontada.net -2

الفرع الثاني

عوائق حرية الإعلام

تعرف حرية الإعلام في الجزائر عدة عوائق وعراقيل، وهذا ما أدى إلى تراجع ترتيبها بنقطتين وفقا للتصنيف السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2018، فاحتلت الجزائر المرتبة 136 برصيد 43.13 نقطة، بعدما احتلت في سنة 2017 المرتبة 134¹.

تراجع حرية الإعلام والتعبير في الجزائر وأرائه مجموعة من العوائق التي تقف في طريق الإعلاميين، مما مكن الجزائر من احتلال ذيل الترتيب بين الدول سواء المغاربة والدول العربية، وحتى بعض الدول الإفريقية المجاورة كالنيجر ومالي، وكل هذا بسبب السياسة التي انتهجتها الدولة للتضييق على ممارسات بعض الصحفيين، إن لم نقل أغلبهم ومحاكمتهم بطريقة غير عادلة، وفي هذا الصدد سندرس بعض من هذه العراقيل واخترنا أهمها:

1- العوائق القانونية أو الجزائية:

منذ 2016 صوتت الجزائر على دستورها الجديد، بعد أن تم إدخال العديد من المبادئ الدستورية أو تعديلها كما أصدرت عدد من القوانين المتعلقة بحريات التعبير، والتجمع والتظاهر من قبل البرلمان، لكن تضمنت هذه النصوص القانونية العديد من الأحكام التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تقديرية كبيرة، تمكنها من الحد من التعبير ومن تجريمه، حسب ما كشف التقرير الذي أعدته المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية².

1- <https://algeriepart.com> 2019/05/22 اطلع عليه يوم

2- <https://ajo.ear.org> 2019/05/22 اطلع عليه بتاريخ

يذكر هذا التقرير أن الجزائر قد سنت سنة 2011 عدد من القوانين المتعلقة بالإعلام وحرية التعبير والصحافة، لكن هذه القوانين لم تطبق على أرض الواقع، كونها تعتمد على مصطلحات قانونية مبهمّة، وغير دقيقة تعطي للسلطة التنفيذية مزيداً من الصلاحيات مما يجعلها تزيد من فرض القيود على الإعلام بالرغم من وضع القانون العضوي الخاص بالإعلام في 12 جانفي 2012، الذي يحل محل قانون الإعلام لسنة 1990¹.

في حين تنص المادة الأولى من القانون العضوي إلى تحديد المبادئ العامة والقواعد التي تحكم ممارسة الحق العام في الإعلام وحرية الصحافة².

حرية الإعلام في الجزائر تشوبها الكثير من العوائق القانونية، والتي بدورها تنعكس بالسلب على الإعلاميين لما يتعرضون له من ضغوطات قانونية تحد من كفاءاتهم، ومن عزميتهم، فقانون الإعلام الصادر في سنة 2012 يبين واجبات وحقوق الصحفي، أو الإعلامي من المادة الأولى إلى المادة 129 منه، ولكننا لم نصادف مادة واحدة تنص فيها على حماية الصحفي من السلطة، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر في 24 فيفري 2014 من طرف الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

إن قوانين الدستور لكل الحكومات في العالم سواء كانت متحررة أو متسلطة، تدعي أن بنود الدستور تستخدم فقط لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع، لكن العديد من المواد الدستورية يتم تطبيقها كوثائق رسمية وليس لضمان الحرية الصحفية، ولكن في الواقع فإنها تشكل معوقات وضغوطات نظامية تجاه تحقيق هذه الحرية، أما قوانين الصحافة تعد

1- [https:// ajo.ear.org](https://ajo.ear.org) 2019/05/22 اطلع عليه بتاريخ

2- المادة الأولى من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ج ر ج.ج، ع 62، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

من أشد الضغوطات الممارسة في هذا المجال، حيث أن معظمها لدى مختلف الحكومات ليس فقط في الجزائر معوقا أكثر من كونه حاميا لها¹.

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية، لا يعتبر عائق أمام ممارستها، بل أن هذا النظام ضروري لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم، غير أن التوسع في تقييد حرية الصحافة عند إخضاعها للتنظيم القانوني بشكل يطغى فيه هذا التقييد على حريتها سواء لجهة الإصدار أو النشر، ويخضعه لقيود قانونية قاسية من شأنه الحد من حريتها وإعاقة ممارستها².

إن مجمل الإعلاميين الجزائريين مهددين بعقوبات تتفاوت من فصل ومن عقوبات موقوفة النفاذ وحتى النافذة منها، ولقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة ورصد لها عقوبات مالية، وأحيانا يطبق لها عقوبات تكميلية، كتوقيف صدورها نهائيا، أو تعليق نشاطها مؤقتا، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس والتي كانت مقررة في قانون الإعلام 90-07 الملغى، قد تم التخلي عنها، وتعويضها بغرامات مالية تتراوح بين 25000 دج كحد أدنى، و50000 دج كحد أقصى، وهي تصنف في خانة الجرح³.

على غرار مجال الصحافة المكتوبة، فإن مجال السمعي البصري لا يخلو من عقوبات جزائية، فقد تضمن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ضمن

1- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص49.

2- سعيدة بلخيري، معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، مذكرة ماستر تخصص صحافة وإعلام الكتروني 2016-2017، ص243

3- محمد كريم، حق الإعلام حق الحرية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة ماستر تخصص دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص345.

الباب السادس من أحكام هذا القانون¹، وقد نص على عقوبات لا تتعدى الغرامات المالية وهذا عملا بالقانون العضوي رقم 05-12 الذي ألغى كل العقوبات السالبة للحرية، هذا إلى جانب عقوبات تكميلية قد تصل إلى مصادرة الوسائل والمنشآت التابعة للمؤسسة الإعلامية².

إن قانون العقوبات الذي يعتبر كقيد للممارسة الإعلامية من خلال تجريمه لبعض الأفعال، فسن لها العديد من العقوبات كالحبس، والغرامة المالية، والمصادرة وتتمثل هذه الأفعال في جريمة القذف والجرائم المشابهة لها كجريمة السب والإهانة³، فجريمة القذف نص عليها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على النحو التالي: "يعد قذف كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بما أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"⁴.

على غرار جريمة القذف فجريمة السب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 297 على النحو التالي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي

1- القانون رقم 04-14 مؤرخ 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج.ج، ع 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014

2- محمد كريم، المرجع السابق، ص 149.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة العشر، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 189.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج.ج ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

على إسناد أية واقعة معينة، أما جريمة الإهانة فهو فعل منصوص عليه في المادة 144 من قانون العقوبات ويقصد بها كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار¹.

وكذلك الحال وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية الإعلام فيما يخص التحريض على العنف وعلى الجرائم.

2- العوائق الاقتصادية:

تتعدد العوائق الاقتصادية التي تقف في وجه حرية الإعلام ونجد من بينها مسألة الدعاية والنشر والتي تعتبر دعما أساسيا للإعلام مما يجنيه من دخل مادي.

بعد الاستقلال مباشرة سارعت الدولة الجزائرية إلى تأميم قطاع الإشهار، وذلك بإصدار مرسوم خاص بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في أوت 1967، ولم تمر سنة من صدور الأمر المتعلق بإنشائها حتى أصدر أمر يقر بتأسيس الاحتكار للإشهار الذي سند حق الاحتكار للوكالة².

كما أن مؤسسة النشر والإشهار، التي تحتكر الإعلان الحكومي وتملك الأفضلية في البعض من الأنشطة المتصلة بالنشر دخلت خلال الأشهر الأخيرة في أزمة مالية خانقة، اضطرتها للتأخر في دفع مستحقات الصحف من نشر الإعلانات لديها، بسبب عجزها عن تحصيل مستحقاتها لدى الهيئات والمؤسسات الحكومية³.

هذا ما يفسر لنا أن مسألة الإشهار في الجزائر تعاني من البيروقراطية ومن المحسوبة وأن الصحافة دائما تخضع لتوجهات السلطة، هذا ما جعل العديد من الصحف تتراجع في عدد متابعيها وأحيانا نجد بعض الصحف والقنوات التلفزيونية أعلنت إفلاسها.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 190.

2- [https:// www.nloonpost.com](https://www.nloonpost.com) 08 جوان 2019

3- [https:// www.nloonpost.com](https://www.nloonpost.com) 08 جوان 2019

ومن بين القيود التي ترد على النشر، نجد أن المشرع الجزائري منع نشر المداولات القضائية كلها أو بعضها وأحيانا نجد في بعض الدول تستبعد الإعلاميين من الحضور في الجلسات، وكذلك نجد قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث وعلى برامجهم التلفزيونية ومطبوعاتهم وكذلك منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو العقائدي ويدخل في هذه القيود التي قد تفرض في بعض البلاد على المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تشكل عدوانا على الأديان وكذلك الحال بالنسبة للإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلانية، والخمر، والمخدرات والسجائر والمراهقات، واليانصيب والمضاربات المالية¹.

على غرار النشر والإشهار نجد مسألة الطباعة والتي تعتبر هاجس يؤرق الصحافة في الجزائر، وقد وجدته السلطة أداة فعالة للتحكم في حرية التعبير والإعلام.

أدى الانفجار الإعلامي وظهور عدد كبير من الصحف إلى حدوث اختناق لدى مؤسسات الطباعة، مما أدى إلى تدخل الحكومة لمساعدة المطابع ضف إلى عدم تسديد الكثير من الصحف المستقلة لمستحقاتها لدى المطابع أو التأخر في تسديدها، كما أدى ارتفاع سعر الورق في السوق العالمية وانخفاض قيمة الدينار إلى ارتفاع سعر الطبع، مما أدى بدوره إلى رفع بيع النسخة الواحدة وانخفاض سحب الصحف المستقلة أو التخفيض من عدد الصفحات، إضافة إلى مشاكل أخرى كإضراب في المطابع، بسبب عدم تسديد أجور العمال، وكذا الأعطال في ماكنات المطابع ونقص قطع الغيار إلى عرقلة الظهور المستمر لبعض العناوين المستقلة، والتوقف الكلي للبعض الآخر منها².

1- [https:// www.al-raeed.net](https://www.al-raeed.net) 08 جوان 2019

2- عبد الكريم قلاقي، "إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، ع

9، جامعة التكوين المتواصل، مركز بوزريعة، ديسمبر 2017، ص 29.

إلى جانب النشر والإشهار والطباعة نجد مسألة التموين نوع من أنواع الضغوطات التي تمارس على الإعلام بكل فروعها لكنه بدرجات متفاوتة من مؤسسة عمومية ومؤسسة خاصة.

3- العوائق الواقعية:

نجد هذه العقبات الواقعية مصدرها في طبيعة النظام الحاكم، فان كان ديموقراطيا، تدفقت المعلومات من كل اتجاه، وإذا كان غير ديموقراطي كان مغلقا على نفسه، شاغله الوحيد هو إقامة الاستحكامات حول نفسه للبقاء إلى أطول مدى ممكن، لذا فان الحوار مفقود بينه وبين شعبه، فلا النظام، يشعر بأنه في حاجة إلى شعبه فيتقرب إليه طمعا في حمله كراسي الحكم. ولا الشعب يشعر بأن النظام يمكن أن يستجيب لما يريد¹.

من هنا نستنتج أن الإعلام إذا وجد بيئة متفتحة فانه يعمل بكل حرية وبدون قيود.

4-العوائق السياسية والقضائية:

تبقى السياسة إحدى أشهر القيود التي ترد على حرية الإعلام كون السياسيون على أغلبيتهم لا يقبلون النقد السياسي الموجه إليهم فمنهم من يضعون حدود لذلك النقد وإلا تعرض الإعلامي والوسيلة الإعلامية للمتابعة القضائية من طرف السياسيين وذلك بناء على دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشعبي².

5-العوائق الاجتماعية:

يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات المحافظة وذلك بسبب بعض العادات والقيم المغروسة فيه، والتي تعتبر عائق أمام حرية الإعلام، مما يرسخ في ذهن الأفراد فكرة

1- فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء، د.ط، د.م.ن، 2006، ص17.

اطلع عليه يوم 08 جوان 2019 [https:// www.al-raeed.net](https://www.al-raeed.net) 2-

الانحياز لرأيه ومخالفة كل رأي آخر، مما يقتل روح المبادرة للأفراد، مما يولد نوع من الاحتباس الفكري، ويشغل شخصيته ضعيفة، مما يجعله خائفا من إبداء رأيه، والتعبير عن أفكاره بكل حرية وشفافية¹.

في ظل تنامي الشعور الضيق على حساب الانتماء للوطن إلى الواجهة، انقسام اجتماعي كبير في الجزائر، حيث تجسدت فكرة تهميش الدولة لبعض المناطق، وتدعيم فكرة الخصوصية القبائلية التي تجسدت في انتفاضة البربر في 10 أبريل 2001 مما أعاد إلى الأذهان صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية، وقد اتخذت هذه الانتفاضة طابعا احتجاجيا في بدايتها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشباب منطقة القبائل، ثم انتقلت في المرحلة الثانية إلى البعد الثقافي بالاعتراف بالأمازيغية، والمطالبة بتدريسها في المناطق ذات الأغلبية البربرية والسماح لهم بإصدار صحف ومجلات وإذاعة ناطقة بالأمازيغية².

6- القيود الإدارية:

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 بموجب القانون رقم 16-01 أخذ موقف من الرقابة على ممارسة النشاط الصحفي، فقد نص في المادة 50 المستحدثة في فقرتها الأولى على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبيلية..."³ وقد سبق للقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام أن أوجد سلطتين، الأولى ورد النص عليها في الباب الثالث في المادة 40 وما يليها، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي،

1- سعيدة بلخيري، المرجع السابق، ص 155.

2- مرجع نفسه، ص 255.

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

وتمتد مهامها وصلاحياتها إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني (الصحافة الإلكترونية المكتوبة)¹.

الفرع الثالث

تطور الإعلام

فتح دستور 1989 الباب أمام مجموعة من الحريات، من بينها حرية الرأي العام والتعبير، كونه البداية الأولى للتغيير الذي شهدته الجزائر نتيجة الوضع الذي كانت تتخبط فيه، حيث نصت المادة 35 منه: "مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"².

إن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم ذلك وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام³. يتجلى ذلك من خلال إقرار التعددية الإعلامية.

بموجب دستور 1989 دشنت الجزائر مرحلة التعددية السياسية والتي تطلبت إعادة النظر في كافة السياسات الحقلية القائمة، وترجم ذلك عمليا بإصدار مجموعة من القوانين أهمها قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أسس لسياسة إعلامية جديدة قوامها التعددية الإعلامية وحرية الصحافة والاحترافية، واضعا بذلك حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام،

1- سعدي محمد، المسؤولية الجزائرية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص11

2- انظر المادة 35 من الدستور 1989

3- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ع 14، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990 (ملغى).

وبسبب تركيزه على تحرير قطاع الصحافة المكتوبة دون السمي البصري، فقد تطلب ذلك إعادة النظر فيه¹.

بعد الاستقلال الوطني سارعت السلطة الوطنية لعملية تأمين الصحافة الوطنية لما لها من أهمية في السيادة الوطنية وهذا بإلغاء جميع التشريعات الفرنسية واستحداث قوانين جزائرية تهتم بالإعلام والصحافة في ظل استرجاع السيادة الوطنية، ولقد عرف الإعلام الجزائري اليوم ولاسيما القطاع السمي البصري تحولات كبيرة سواء ما تعلق بطبيعة النشاط الإعلامي في الوسائل المسموعة المرئية أو فيما يتعلق بالهياكل وعدد القنوات وخصائصها، كما تغيرت نظرة المواطن إليه وذلك من خلال تغطيته لحرب الخليج الثانية².

مر الإعلام الجزائري بعدة مراحل بدءا من مرحلة الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي يعتبر ثورة تغييرية كونه عرف بأنه مرحلة انتقالية من الأحادية إلى التعددية ففي سنة 1990 صدر أول قانون للإعلام ينص على تكريس حرية الرأي والتعددية الإعلامية و بالتالي ظهور عدة أنواع من الصحف وهي صحف حكومية، حزبية ومستقلة، كجريدة الخبر بالعربية وجريدة El Watan بالفرنسية و Liberté أيضا، كما عرفت هذه الفترة موجة تنديد بأعمال وسلوكات النظام ضد الممارسة الصحفية عقبها موجة من الاعتقالات التي مست الكثير من الصحفيين ومسؤولي الصحف وتوقيف ومصادرة الكثير من الجرائد، وقد توصل الأمر إلى المتابعة القضائية، كما حدث مع جريدة الشروق، الخبر، Liberté كما عرفت هذه الفترة تأزما للوضعية الأمنية، الشيء الذي أفرز بشكل مثير الاغتيالات والتي أدت بحياة الكثيرين، أولهم الصحفي الطاهر جاووت في ماي 1993³.

1- <https://revue.univ-ouargla.dz> 2019/06/08 اطلع عليه يوم

2- <https://sahra.arablog.org> 2019/06/08 اطلع عليه يوم

3- فتيحة أوهابيبية، "الصحافة المكتوبة في الجزائر"، مجلة العلوم والاجتماعية، ع 16، جامعة باجي مختار، عنابة،

سبتمبر 2014، ص 257 .

إن قانون الإعلام، لسنة 1990، رغم أنه فتح بابا للحرية والتعددية الصحفية من جهة، إذ أنه سمح بصدور عشرات العناوين وإغراقه بحق المواطن في الاطلاع بموضوعية على الواقع، ولكنه قام من جهة بتقييد الحرية الإعلامية، حيث خصص هو الآخر بابا كاملا للأحكام الجزائية، حتى لقب بقانون ثان فقد احتوى في بابه السابع على 22 مادة جزائية، وهي تشكل هاجسا عقابيا من حيث شدة العقوبات المنصوص عليها¹.

رغم تأكيد قانون الإعلام بكل أصنافه، إلا أن وحدها الصحافة المكتوبة، استفادت من ذلك، بينما بقي قطاع السمعي البصري حكرا على السلطة².

عرفت الجزائر مطلع التسعينات، من القرن الماضي، موجة من العنف، فعرفت بالعشرية السوداء، وقد مست بالعديد من القطاعات ليس فقط الأفراد، ومن بين هذه القطاعات قطاع الإعلام، مما أدى إلى ركوده، وتدهوره والتضييق على حرية الإعلام، من خلال موجة من الاغتيالات والاعتقالات وكذلك المصادرة والغلق للعديد من الصحف، رغم أن قانون 1990 يعتبر ثورة إعلامية من خلال تكريسه لمبدأ التعددية الإعلامية، وأسس ما يسمى بالإعلام الأمني.

في سنوات التسعينات لم تعرف الجزائر وسائل إعلام أخرى غير الحكومية منها كالتلفزيون الوطني وقناة الجزائرية الثالثة وقناة canal Algérie وبعض الصحف الخاصة التي تعد على الأصابع.

مع مطلع الألفية شهدت الجزائر نوع من الازدهار في مجال الإعلام من خلال السماح بإنشاء عدة قنوات خاصة منها قناة النهار وقناة الشروق.

1- عبد الكريم قلاقي، المرجع السابق، ص 32.

اطلع عليه يوم 2019/06/08 - [https:// revue.univ-ouargla.dz](https://revue.univ-ouargla.dz) - 2

على الرغم من سعي كل من قانون 2012 وكذا قانون السمي البصري لسنة 2014 لتأسيس سياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون 1990 إلا أنهما لم يكرسا الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات، وكذا أبعاد المهنيين من سلطة ضبط السمي البصري وحصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة، واحتكار السلطة لمؤسسة البث أحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها، ما يعني إصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام الثقيل¹.

يهدف قانون الإعلام الصادر في 12 جانفي 2012 إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق العام في الإعلام وحرية الصحافة².

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية في الإعلام

يترتب على العمل الصحفي وعلى غرار باقي المهن مجموعة من المسؤوليات يتعرض لها كل من يعمل في قطاع الإعلام، فكما تسمى بمهنة المتاعب، فهذه المسؤولية الجزائية لا بد من توفر عنصرين هاميين وهما الخطأ والأهلية وبالتالي يستوجب العقاب وهذا في الجرائم العادية، ولكن في الجرائم الصحفية الأمر مختلف لذلك نجد أن المشرع قد أباح بعض الأفعال كالنقد مثلا، لكن تجنباً للفوضى المشرع سن يعتقد القوانين لردع الجرائم الصحفية ومرتكبها.

1- <https://revue.univ-ouargla.dz> 2019/06/08 اطلع عليه يوم

2- المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر في 12 جانفي 2012

الفرع الأول

مسؤولية صاحب النشرة

تخضع مسؤولية الصحيفة للقواعد العامة في مسؤولياتها الجنائية وهي ليست مفترضة، ويتعين إثبات القصد الجنائي وإثبات أن المالك ساهم في النشر وهو في الواقع العملي مسؤولية مدنية أكثر ما هي مسؤولية جزائية حيث يكون المالك مسؤول إلى جانب رئيس التحرير، وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه مسؤولية مدنية عن فعل الغير¹.

تعتبر مسؤولية صاحب النشرة قائمة على فكرة الإهمال لأنه أخل بواجبه المهني الذي يفرض عليه المراقبة على الكتابات والمنشورات المعروفة من خلال نشرته² وتنص المادة 115 من قانون الإعلام الصادر في 12 جانفي 2012 على أنه: " يتحمل المدير مسؤولية النشرة أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرة دورية أو صحافية الكترونية ".³

في مايو 2001، تبني البرلمان الجزائري المادة المعروفة بـ"مرسوم ديلام" والتي يمكن بموجبها الحصول على عقوبة تتراوح بين الشهرين و12 شهرا، أو غرامة مالية من 50000 دينار جزائري بتهمة إهانة الرئيس، كما يمكن أن ينال المساس بسمعة الجيش الوطني أو البرلمان العقوبة نفسها، ولا تعاقب القوانين رسام الكاريكاتور الذي يمس المواضيع فقط، بل تطال أيضا ناشر المادة⁴.

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 54.

2- [https:// or.qartara.de](https://or.qartara.de) 2019/05/22 اطلع عليه يوم

3- أنظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

4- [https:// or.qartara.de](https://or.qartara.de) 2019/05/22 اطلع عليه يوم

تنص المادة 87 من القانون رقم 90-07 المتعلقة بالإعلام "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجرح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجرح التي تسببها فيها، إذ ترتب عليها آثار ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار"¹.

كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت، وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت².

الفرع الثاني

مسؤولية رئيس التحرير

رئيس التحرير أعلى مسؤول في جرائم النشر، فمسؤوليته تستوعب مسؤولية المؤلف أو الطابع أو الموزع وهؤلاء ومن غيره من تحمل المسؤولية بحكم موقعه وعلمه في تحرير الجريدة ورئاسته على محرريها، وسلطته التي تخول له الإذن بالمنع أو النشر³.

يقوم رئيس التحرير باختيار المواد ويراجعها ويعدها ويرتبها من أجل نشرها في الصحف والمجلات والكتيبات، كما يحدد الأعمال والمهام الصحفية للمحررين والمراسلين والمصورين، ويقوم التقارير والتعليقات والصور الفوتوغرافية المرفوعة ويختار المناسب منها

1- المادة 87 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر

2- [https:// or.qartara.de](https://or.qartara.de) 2019/05/22 اطلع عليه يوم

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 52.

لنشر ويرااجع المواد لضمان مطابقتها مع السياسة المقررة والقواعد والمبادئ الأدبية للناسر، ويعدل ما يراه ضروريا¹.

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية رئيس التحرير مبنية على أساس الخطأ الشخصي، وهذا الاتجاه انقسم إلى رأيين، رأي يرى أن المسؤولية تقوم على فكرة المساهمة الأصلية أو التبعية في الجريمة المرتكبة ويرفض إقامتها على أساس فكرة الركن المعنوي للجريمة، ورأي آخر إلى تقييمها على أساس فكرة الفاعل المعنوي للجريمة، ويرفض إقامتها على أساس المساهمة الأصلية أو التبعية².

إن رئيس التحرير مطالب بإثبات براءته والتخلص من التهم الموجهة إليه، فالمسؤولية المفترضة هي الأقرب إلى الواقع³.

الفرع الثالث

مسؤولية الصحفي أو الإعلامي

حسب المادة 73 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 أنه "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة، ومصدرا رئيسيا لدخله"⁴ وكذلك تنص المادة 74 من نفس القانون: "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام"⁵.

1- [https:// specialities .bayt.com](https://specialities.bayt.com) 2019/06/ 10 اطلع عليه يوم

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص250.

3- <https:// specialities .bayt.com> 2019/06/ 10 اطلع عليه يوم

4- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر

5- المادة 74 من نفس القانون.

كذلك يستخلص من أحكام المواد 41، 42، 43 الواردة في قانون الإعلام الصادر بتاريخ 03 أبريل 1990 أن كل من المدير، وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبيث بواسطة الوسائل السمعية البصرية. والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي، ومدير النشرة كشريك هذا بتطبيقنا للأحكام العامة التي تضمنها قانون العقوبات، غير أن المشرع قد يضيف على شخص صفة الفاعل الأصلي في حين أنه أصلاً شريك، أما في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع إتمام فان مديري النشر والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء¹.

1- أنظر المواد 41، 42، 43 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

المبحث الثاني

ضمانات وأخلاق مهنة الإعلام

حرية الإعلام كغيرها من الحريات، لممارستها يجب توفر عدة ضمانات لتسيير على وجه سليم، ولضمان حرية إعلامية حقيقية، لا شكلية، وهذه الضمانات تتمثل في الضمانات القانونية، وفي الضمانات الفعلية (المطلب الأول)، من المتعارف عليه أنه لا يوجد مهنة بدون أخلاقيات، فمهنة الإعلام كونها تعرف بمهنة المتاعب فإنها لا تخلو من مجموعة الأخلاقيات التي تبين واجبات وحقوق الإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات حرية الإعلام

نظرا للمكانة المهمة للإعلام في تنوير الرأي العام وللحفاظ على مكانته وحمائته من الضغوطات والمعوقات، اعترف المشرع بعدة ضمانات له، وهذا ما ستطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

ضمانات قانونية

كرست معظم التشريعات الدولية والوطنية مبدأ حرية الرأي والتعبير وأعطته أهمية كبيرة باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية وأولته عناية كبيرة من خلال نصوص وقوانين تضمن ممارسة حرية التعبير.

إذا كانت حرية الصحافة والإعلام أحد أهم أشكال حرية التعبير، وتعد حسب المختصين في شؤون الحريات والسياسة والإعلام والقانون أحد أهم معايير ومؤشرات الديمقراطية في أي بلد من البلدان، وقد نصت عليها نظرا لأهميتها الموثيق والاتفاقيات

الدولية، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1984 في المادة 19 التي نصت في مضمونها على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير¹.

ومن بين ضمانات حرية الإعلام عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام، وإنما تتدخل الجماعات القضائية، وتنظم عمل وسائل الإعلام هيئات أو مجالس مستقلة تسهر على حسن سير قطاع الإعلام، ومدى تطبيق قوانين الإعلام وتشريعاته من طرف وسائل الإعلام، وعدم التضييق عليها بالعقوبات، وهذا يعني تقييده قدر الإمكان المجال الذي يتدخل فيه المشرع لوضع تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، فلا تطبق عقوبات على الصحفي إلا إذا ألحق ضررا بمصالح الفرد والمجتمع وكل هذا تحت ضمانات أخرى وهي تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية مع تعاملها مع الصحافة والإعلام فتقيده، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية².

يكون من حق القضاء القول بعدم دستورية القوانين المخالفة، وكذلك الحال بالنسبة للرقابة القضائية، واستقلال القضاء في أحكامه وضرورة نزاهتها، يوفر للصحافة حريتها وتكون مسؤولة يعاقبها القضاء وحده دون تدخل السلطة التنفيذية أو جهات أخرى، إذا تجاوزت الصحافة حدودها، وارتكبت أخطاء وألحقت ضررا بجهات معينة³. من القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر القانون العضوي المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي يعد النص المركزي المنظم لحرية التعبير ووسائل الإعلام ينص هذا القانون، الذي يحل محل قانون وسائل الإعلام لعام 1990 على عدم تجريم الانتهاكات الصحفية جزائيا واستبدال العقوبة السجنية بغرامة مالية⁴.

1- <https://www.djazairess.com> 2019/06/14 اطلع عليه يوم

2- <https://www.djazairess.com> 2019/06/14 اطلع عليه يوم

3- <https://www.djazairess.com> 2019 جوان 14 اطلع عليه يوم

4- <https://alarab.co.uk> 2019 جوان 14 اطلع عليه يوم

لا يتمتع الإعلام في الجزائر بحرية نظرا لتخوف الأسرة الإعلامية من الممارسات والتضييق على المؤسسات الصحفية وعلى الصحفيين العاملين فيها من خلال ق.ع الذي لاحق الصحفيين بعقوبات مختلفة، وعبرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء الاستدعاءات التي يتلقاها الصحفيون للمثول أمام القضاء بسبب عملهم الصحفي، ونددت بشدة بالمتابعات القضائية التي تعرض لها العديد من الصحفيين¹.

تعتبر المادة 50 من التعديل الدستوري الجديد مكسب هام لبلوغ احترافية حقيقية للصحافة في الجزائر، والتي تلغي التجريم عن الصحفيين، مما يوفر المناخ الملائم لتكريس حرية التعبير لتعزيز احترافية الصحافة في الجزائر التي يحكمها العمل الميداني، مما يسهل الوصول إلى المصدر والحصول على المعلومة، وجعل ذلك حق دستوري والجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص².

الفرع الثاني

الضمانات الاقتصادية

تتمثل الضمانات الاقتصادية لحرية الإعلام في توفير مستوى معيشي لائق بالمهنيين في القطاع، وتنظيم حقوقهم المالية والمهنية من خلال ضمانات خاصة بمستوى الأجور، وتنظيم ساعات العمل، وحققهم في الإجازات والعلاوات والمكافآت المالية، كمكافأة نهاية الخدمة، والحق في الترقيات، فليس من المعقول أن يطلب من الإعلامي، جلب المعلومات

1- [https:// alarab.co.uk](https://alarab.co.uk) 2019 جوان 14 اطلع عليه يوم

2- [https:// alarab.co.uk](https://alarab.co.uk) 2019 جوان 14 اطلع عليه يوم

المادة 50 من التعديل الدستوري الجديد التي تنص على: " حرية الصحافة المكتوبة وسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم.

نشر معلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة بعقوبة سالية للحرية."

وكشف الحقائق، وهو يعيش في مستوى اقتصادي ضعيف، وهذا ما نلاحظه في البلدان التي تركز حرية الإعلام، فالإعلامي عندهم ينعم بمستوى معيشي لائق، ويحضى بامتيازات عديدة، وكذلك الضمانات الاقتصادية لتلك البلدان تعتبر جزء من التشريعات الواقعية¹.

لقد نصت المادة 127 من القانون العضوي رقم 05-12 والمتعلق بالإعلام على أنه: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الحوارية والصحافة المتخصصة"². كما نصت أيضا المادة 94 من القانون رقم 04-14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله"³.

وقد تكون الإعانات مباشرة على شكل أموال تضع في حسابات المؤسسات الإعلامية والصحف وقد تكون في شكل تخفيضات وإعفاءات ضريبية، كما نجد أيضا أن من أوجه دعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام هو قيامها بإنشاء دار الصحافة وتأسيس مركز دولي للصحافة⁴.

الفرع الثالث

ضمانات تتعلق بممارسة المهنة

يتمتع الإعلامي أثناء تأديته مهامه، بضمانات تسمح له بممارسة مهنته، ومهمته بكل حرية، واستقلالية، وبدون ضغوطات تمارس عليه، وحماية حياتهم، من مراسلين، صحفيين ومندوبين. يمكن أن تتمثل الضمانات التي تتعلق بممارسة المهنة والوظيفة في توفير الإمكانيات للصحفي والإعلامي للوصول إلى المعلومات والاطلاع على الوثائق الرسمية

1- محمد كريم، المرجع السابق، ص 29.

2- المادة 127 من القانون العضوي رقم 05-12، سالف الذكر

3- المادة 94 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

4- محمد كريم، المرجع السابق، ص 29.

وغير الرسمية، دون التحجج بمنعهم من ذلك وإعطائه الحصانة الملائمة للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية لإجباره على عمل غير صحيح أو محرف مالا تتفق مع ضميره وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته، بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين أو الصحفيين أو المندوبين والمراسلين وتوفير أفضل الظروف لهم من واجب ممارسة مهمتهم المقدسة¹.

في إطار الضمانات التي تتعلق بممارسة مهنة الإعلام يجب حماية الإعلامي من التعرض للمخاطر البدنية كالاقتال، والسجن، والتعذيب، والقتل والاختطاف.

إن أغلب الصحفيين الذين يتعرضون للمتابعة القضائية بتهمة "القذف" يخسرون الدعوى، ويجدون أنفسهم مهددين بعقوبات الحبس مع وقف التنفيذ وغرامات مالية أداها 50 ألف دينار، وتشير التقارير إلى أن حوالي 80 بالمائة من الصحفيين، يخسرون قضايا القذف والتجريح التي تجرهم ومديري المؤسسات الإعلامية ورؤساء التحرير إلى المحاكم².

ويعاني الكثير من الصحفيين من الملاحقة مثل الصحفي طايبي محمد، مراسل جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية الذي استدعى للتحقيق بسبب مقالين نشرهما في الصحيفة، وأحيل القضاء على خلفية دعوى رفعها ضده مسؤول حكومي أزعه المقالان³.

لا يمكن التحدث عن حرية الإعلام دون الحديث عن حرية التعبير للإعلاميين في حدود أخلاقيات المهنة ومراعاة ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الملاحظ أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لم ينص صراحة على حق الصحفي في النقد وحرية التعبير عن الرأي، لكن نستنتجها ضمن عدة مواد⁴.

1- <https://m.ahemar.org> 21 ماي 2019 اطلع عليه يوم

2- <https://alarab.co.uk> 12 ماي 2019 اطلع عليه يوم

3- <https://alarab.co.uk> 12 ماي 2019 اطلع عليه يوم

4- محمد كريم، المرجع السابق، ص 29.

اقتضت المادة 3 على أنه: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"¹، ونجد أيضا نص المادة 2 في أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما....."².

المطلب الثاني

أخلاقيات مهنة الإعلام

على غرار باقي المهن، فمهنة الإعلام تلتزم بعض الأخلاقيات كونها مرآة المجتمع. فقد بدأ تدوين العمل الإعلامي ومواثيق الشرف، وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينيات من القرن الماضي، وهناك على الأقل 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تحمي التدفق الحر الإعلامي³.

الفرع الأول

مرحلة الأحادية

تأسست أول منظمة للصحفيين الجزائريين في 13 جويلية 1967 تحت تسمية اتحاد الصحفيين الجزائريين وضعت لها عدة أهداف كالاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين، وكل ما له علاقة بالحياة اليومية للمهنة⁴.

1- المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

2- المادة 2 من نفس القانون.

3 - [https:// hrdoegypt.org](https://hrdoegypt.org) 11 جوان 2019 - 3

4- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 22-23.

أ- المرحلة من 1968 إلى 1978:

تضمنت هذه المرحلة واجبات وحقوق الصحفي فضلا عن بعض المبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة، ولم يكن هناك مجال لتمثيل الصحفيين بالدفاع عن حقوقهم، وتضمن هذا القانون بعض الأحكام كان يمارس وظيفته كمناضل ويمتتع عن تقديم أخبار كاذبة أو غير ثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها، وأن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأمور العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وأن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية والملاحظ أن هذه الأحكام طغت عليها الواجبات ولم تتضمن نظرا لصعوبة تلك المرحلة، وخضوع الصحفي لوقاية ذاتية جعلت منه موظفا في خدمة السلطة ومروجا لدعايتها.

أما في دستور 1976 فقد تضمن هذا الدستور بعض المبادئ كأن تكون الحريات العامة وحقوق الإنسان مضمونة، وعدم إنهاك حرية التعبير والمعتقد، وحرية التمييز والاجتماع مضمون. وكان الحزب الواحد ذو النهج الاشتراكي آنذاك المسير للمؤسسات الإعلامية، وأن السلطة هي المحركة لوسائل الإعلام، فهي استعملتها للدعاية لسياستها كما تشاء، كما تميزت هذه الفترة بالاهتمام بوسائل الإعلام السمعية البصرية بشكل كبير على حساب الصحافة المكتوبة لأن الأولى ذات تأثير على الشعب، أما أخلاقيات المهنة فلم تحض بالاهتمام، فالصحفي في نظر السلطة آنذاك مجرد مناضل ومواطن لخدمة الدولة ومروجا لسياستها¹.

ب- المرحلة من 1979 إلى 1988:

يعتبر القانون الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982، أو قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 23.

ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة العلمية، والقائمين عليها بقوانين مجزأة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية، الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر، وقانون النشر الصادر عام 1973، فالجزائر لم تملك ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخراً، بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين، والمؤسسات الإعلامية الجزائرية، ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة، على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى¹.

نلاحظ من خلال قانون الإعلام لسنة 1982 أنه أتى بمجموعة من مواد التي تبين القواعد التي تمارس من خلالها مهنة الإعلام، وحقوق وواجبات ومسؤولية الصحفي وكل من له علاقة بإعلام وكذلك الأحكام الجزائية ل صحفي وحماية السلطة العمومية والمواطن².

الفرع الثاني

مرحلة التعددية

1- المرحلة من 1989 إلى 1991:

عرفت هذه المرحلة من حياة الجزائر بأنها مرحلة التعددية الإعلامية فعرفت الجزائر نوعاً من الديمقراطية كرسنها من خلال حرية الإعلام وحرية إبداء الرأي بعد أن كان الرأي رأي الحزب الواحد فقط وفي هذه المرحلة انشأ قانون جديد يخص الإعلام ألا وهو قانون الإعلام لسنة 1990.

1- عبد الجليل حسناوي، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع

27، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، ديسمبر 2016، ص17.

2- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج. ج ع 6، الصادرة في 09 فيفري

• قانون الإعلام لسنة 1990:

يعتبر قانون الإعلام 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر لسنة 1988، حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية الرأي والتعبير وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل، تمحورت في عدة مواد من هذا القانون فالمادة الثالثة التي تنص على أن " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"¹ فيفهم من هذه المادة أن أخلاقيات مهنة الإعلام مقيدة باحترام الإنسان لذاته ولشخصيته وعدم المساس بالسياسة الخارجية وكذا الدفاع الوطني.

أما المادة 26 فتتص على أنه: " يجب أن لا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدتها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح"².

من خلال هذه المادة النشريات الدورية ملزمة بعدة التزامات لا يجب تعديها.

إن قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يري أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحفي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قوانين 1969-1982، إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي، كما أورد في الوقت نفسه مقاييس احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، وفتح المجال واسعا أمام

1- المادة 3 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

2- المادة 26 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

حرية الرأي والتعبير، واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري، وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة، وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى¹.

رغم أن هذا القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي، إلا أنه لاقى الكثير من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور قسايسية أن القانون " أنه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانون واحد، حيث أنه لا يفصل بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية².

عرفت الصحافة خلال سنوات التسعينات صعوبات ميدانية وعراقيل عطلت من نشاطها بعد إقرار حالة الطوارئ، وعرفت ضغوطات مالية وتم تجميد المجلس الأعلى للإعلام، ومنه لجنة أخلاقيات المهنة التي كانت نشأتها تحت إشرافه، وبتاريخ 02 نوفمبر 1997، أصدر الرئيس زروال تعليمة، والفائدة منها إيجاد إعلام ملائم مع الرأي المناسب وإيجاد نوع من الاحتراف المهني، والدعوى إلى إصدار قانون إعلام جديد، وفتح هذه التعليمة كمحاولة لانطلاقة جادة لمنافسي وسائل الإعلام، وإيجاد حلول لها لمشاركة الصحفيين والمحطات العربية³.

2- من 2000 إلى يومنا هذا :

أ- مشروع قانون 2000:

تتضمن مشاريع قوانين 1998-2000 عدة أحكام جنائية وحملت مدير وكاتب المقال مسؤولية كل ما يشير أو يبيث أو يذاع في المؤسسة الإعلامية⁴.

1- عبد الجليل حسناوي، المرجع السابق، ص20.

2- عبد الجليل حسناوي، المرجع نفسه، ص 20.

3- ظاهري حسين، المرجع السابق، ص25.

4- ظاهري حسين، المرجع نفسه، ص25.

عرفت المرحلة ما بين 2001 إلى 2012 هذه المرحلة إدخال تعديلات على قانون العقوبات ولاسيما المادة 5 منه جاءت بعنوان جديد للقسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح لإهانة والتعدي على موظفي ومؤسسات الدولة والمادة 44 كل من يسئ إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف بأي طريقة كانت كما أقرت المادة 144 مكرر 12 العقوبة لكل من يسئ إلى الرسول وتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج وتباشر النيابة العامة المتابعة تلقائياً¹.

وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات المراقبة أو منع صدور النشريات المرئية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية في سنة 2001 إمكانية تعليق صدور نشرية دورية من قبل العدالة، وتضمن هذا القانون إقرار حرية السمعى البصري وإنشاء بطاقة الصحفي المحترف وقد شاب هذا القانون بعض النقائص نذكر منها عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي وعدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة، واحتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في قطاع الإعلام².

أقر قانون الإعلام لسنة 2001 أخلاقيات المهنة الصحفية وتتمثل في احترام الحقوق الدستورية والحريات الفردية للمواطنين والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي وتصحيح أي خبر غير صحيح والتعليق بكل نزاهة وموضوعية على الوقائع والأحداث والامتناع عن الإسهال والافتراء والقذف والشاية وكل خرق لهذه الأحكام يؤدي إلى سحب البطاقة المهنية للصحفي³.

1- أنظر المواد 5، 44، 144 مكرر من القانون العقوبات

2- طاهري حسين، المرجع السابق، 25.

3- طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 27.

ب- قانون الإعلام لسنة 2012:

صدر هذا القانون في 12 يناير 2012 بغرض تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة حق الإعلام وحرية الصحافة، وقد أتى هذا القانون بمجموعة من آداب وأخلاقيات المهنة وتتمثل في واجبات الصحفي منها الإحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي واحترام شعارات الدولة ورموزها والتخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، ونقل الأحداث بنزاهة وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح¹.

يمنع على الصحفي تعريض الأشخاص للخطر، والمساس بالتاريخ الوطني وتمهيد الاستعمار، وامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو خبر غير مباشرة، وعدم التسامح والعنف وكذا الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقدف، ويمنع على الصحفي نشر أي صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن وكذلك يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، وشرفهم واعتبارهم كما يمنع عليه انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة صفة مباشرة، أو غير مباشرة².

تضمن هذا القانون العضوي 133 مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكراً ومغلقاً لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظراً منه، ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،....³.

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 30.

2- المرجع نفسه، ص 30.

3- أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-06، سالف الذكر.

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة 83 بالحق في الوصول للمعلومات، وحق المواطن في الإعلام وينص على: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"¹، وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي"².

ج- قانون الإعلام المتعلق بالسمعي البصري:

تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري، كما يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر جانفي 2014، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة، إرادة الدولة في تجسيد حرية الصحافة والتعبير التي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوي منذ سنتين³.

ويوضح القانون في المادة 17 أن خدمة الاتصال السمعي البصري⁴، المرخص لها لها كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري.

1- المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-06، سالف الذكر.

2- المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-06، سالف الذكر.

اطلع عليه يوم 11 جوان 2019 [https:// el-massa.com](https://el-massa.com) 3-

4- أنظر المادة من القانون رقم 14-04، سالف الذكر.

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساس الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية والوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى¹.

استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن يتم مع احترام مايلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريف الأشخاص للخطر
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقدف
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح مع العنف
- الامتناع عن استعمال الخطوة المعنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ما يلاحظ في هذا القانون أنه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوى عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وغير قادرة على معالجة الأمر².

1- أنظر المادة 48 من القانون رقم 14-04، سالف الذكر.

2- عبد الجليل حسناوي، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني

جريمة القذف كقيد لحرية الإعلام

الفصل الثاني

جريمة القذف كقيد لحرية الإعلام

تعرف مهنة الإعلام، أنها مهنة تسعى إلى كشف الحقائق وممارسة الحرية، فهي تعد وجه من أوجه الديمقراطية وتحرر فكر الشعوب، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإلا ساد المجتمع الفوضى وعدم المبالاة، ولذلك تم تقيد حرية الإعلام بإحدى القيود القانونية إلا وهي جريمة القذف (المبحث الأول)، وعلى غرار سائر بعض الجرائم التي أخرجت من دائرة التجريم لتصبح أفعالاً مباحة في بعض الأحيان وهذا ما صادفنا في إطار معالجة موضوع بحثنا هذا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة القذف

يعتبر شرف الإنسان، أعلى شيء يملكه، ويسعى للحفاظ عليه بكل الطرق الممكنة، باعتباره صفة لصيقة به. ولكنه قد يتعرضوا لنوع من الاتهامات تمس سمعته واعتباره، وهذه الاتهامات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتدعى بجريمة القذف، فوضع لها المشرع عقوبة، وذلك لحماية أعراض الناس واعتبارهم .

المطلب الأول

مفهوم جريمة القذف

لقد تعددت المفاهيم التي أطلقت على جريمة القذف منها، أنها من جرائم الاعتبار والجرائم اللصيقة بشرف الإنسان.

الفرع الأول

تعريف جريمة القذف

تعددت المفاهيم التي منحت لجريمة القذف منها لغوية - اصطلاحية - شرعية- قانونية.

أ- التعريف اللغوي:

يقصد بالقذف لغة الرمي والتوجيه، ويقال قذف الشيء، ويقذف قذفاً، كذلك القذف الرمي بالسهم والحصى¹، وكلّ شيء ممّا يضر و ييؤذي، فالقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام².

1- سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، د.ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 16.

2- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس الجزائر 2012. ص 79.

ب- التعريف الاصطلاحي:

هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة أو هيئة أو منتج من لدى الجمهور¹.

هناك بعض التشريعات العربية تطلق على القذف تسمية الذم والقذح والتحقير.

الذم: بمعنى إنشاء مادة معينة إلى الشخص، ولو في معرض الشك والاستفهام ، أما القذح فنقصد به الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة ، أما بالنسبة للتحقير فهو كلّ تحقير أو سب يوجه إلى المعتدي عليه وجها لوجه بالكلام والحركات أو الكتابة أو معاملة غليظة².

ج- التعريف الفقهاء الشريعة:

عرف صاحب القوانين الفقهية بقوله: هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب أو تحريض لذلك، وعرفه من المحدثين الأستاذ علي طوالبه بقوله: هو قذف المحصن بالزنا أو بنفي نسب، ونلاحظ أن هذين التعريفين يخصان القذف الذي يوجب الحد، أما القذف بغير الزنا ونفي النسب، سواء كان رمي محصن أم غير محصن فيلحق بالسب والشتم³.

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف و السب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص5.

2- سالم رمضان الموسوي، المرجع السابق، ص 17.

3- بلخير سعيد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 126-127.

فرق الفقه الإسلامي بين القذف خارج إطار الرابطة الزوجية و القذف بين الزوجين، حيث اتخذ لهذا الأخير مسلكا خاص يتلائم مع قدسية ميثاق الزوجية ألا وهو أسلوب اللعان الذي يعفي الزوج من عقوبة القذف و يعفي الزوجة من عقوبة الزنا¹.

إن الفقه الإسلامي يعتبر القذف كبيرة و جريمة خطيرة و لذلك رصد لها عقوبة قاسية نوعا ما. بينما يعتبرها ق.ج جريمة بسيطة لجنحة، لذلك جعل لها عقوبة بسيطة تشبه العقوبات التعزيرية المقررة لجرائم السب و الشتم في الفقه الإسلامي².

د - قانونا:

بالنسبة لفقهاء القانون، فإنهم لم يشترطوا أن يكون القذف بالزنا، وإنما أطلقوه على كل ما يمسّ سمعة المقذوف حتى ولو كان اختلاسه بالمال في عهده، وفرّقوا بين القذف فجعلوا القذف قاصر والسب، فهو يغلو على إسناد واقعه ووقائع معيّنة للمقذوف في حقّه، كأن ينسب للموظف أنه اختلس مالا في عهده، أما السبب فهو يغلو من إسناد واقعة معينة، ولكنّه يتضمّن خدشا للشرف والاعتبار، كان يقال لشخص أنه لص³.

كما أنّ فقهاء القانون يرون أن جريمة القذف لا تنقضي إذا كانت الوقائع المسندة للمقذوف صحيحة، وهذا ما يغاير عليه فقهاء الشريعة الذين لا يرون حدا على من قذف شخصا بوقائع صحيحة وثابتة، والمقذوف عند فقهاء القانون قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ويلزمون القاذف بالعقوبة⁴.

1- بلخير سعيد، المرجع السابق، ص 134.

2- المرجع نفسه، ص 134.

3- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، مصر، د.س.ن، ص ص 634-635.

4 - المرجع نفسه، ص 637.

يبقى شرط جوهرى عند فقهاء القانون ويتمثل في أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يعلم بما أحد، فمن قذف آخر لم يسمعه أحد غير المقذوف لا يلزم بالعقوبة التي حددها القانون¹. يعرف المشرع الجزائري القذف أنه إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه².

وقد نصت المادة 296 من ق.ع.ج على القذف بما يلي: "يعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"³.

إنّ القذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام، يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، ذلك أنّ القذف بكونه جريمة إعلامية تترتب عليه إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على أكبر نطاق ممكن، وبالتالي يزداد الضرر المترتب عن القذف الذي يرتكب بواسطة الصحف والجرائد، إذ يتخذ صفة الدوام والثبوت، ممّا يجعله أكثر خطورة وضرا عما إذا تم إذاعته شفويا⁴.

1- منصور محمد منصور الحفناوي، المرجع السابق، ص 637.

2- محمد صدحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 98 .

3- المادة 296 من ق.ع.ج

4- بن مدور سهام، رضاني ليديّة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012 ، ص 12 .

لا عبرة بالأسلوب الذي يصاغ فيه عبارات القذف سواء كان صريحا أو ضمنيا، وعلى قاضي الموضوع أن يقوم بتفسير الألفاظ والعبارات التي استعملها الجاني مستجيبا في هذا الصدد بكافة الملابسات والظروف المصاحبة لأفعال الجاني للتوصل للمعنى الحقيقي للألفاظ، وبستوي أن تكون عبارات القذف والسب الذي اقترفها الجاني أن تكون منقولة عن الغير أو من إنشائه، ولا بدّ أن يستند المتهم للمجني عليه واقعة محددة لشخص محدد، ولا تشترط التحديد التفصيلي لشخص المجني عليه بل يكفي لقيام تلك الجريمة التحديد النصي له وقاضي الموضوع هو المنوّط به تحديد ما إذا كانت البيانات التي ذكرها الجاني كافية لتحديد المجني عليه من عدمه¹.

الفرع الثاني

أركان جريمة القذف.

لجريمة القذف ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

أ- الركن الشرعي:

يعد فعل القذف كجرم خاضع لتجريم، ينص ق.ع في مادته 296 وأن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قدم تعريفا مفصلا لجريمة القذف وذكر العقوبة عند وقوع صحفي في هذه الجريمة.

وقد نصت المادة 296 من ق.ع.ج على القذف فذكرت أنّه: "يعدّ قذفا كلّ ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو

1- إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2013، ص 77.

بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة¹.

ب- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي في جريمة القذف في فعل الإنسان أي نسبة أي نسبة أمرا وواقعة إلى شخص معيّن بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق الإسناد سواء على سبل القطع أو الشك، ويتوافر هذا الشرط في القانون الفرنسي بالإسناد *imputation* وبالأخبار *allégation*، فالإسناد يفيد نسبة القذف إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الأخبار فهو يدلّ على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق وباستعمال هذين التعبيرين الإسناد أو الادّعاء، كما أفادت به المشرع الجزائري الذي يدلنا على أنّه قصد أي شمل بالعقاب كلّ حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص أو هيئة المدعيّ عليها به ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض².

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنّه عالم به يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنّه مجرى إشاعة كأن يذكر القاذف الخبر بقوله: "والعهدة على الراوي" ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقال سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمّن قذفا فإن إعادة النشر يعد قذفا جديدا، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنّه لا يتضمّن صحة ما ينشره ولا يشترط أن يكون صدور عبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردّا على استفهام من رده هذه العبارات فيعتبر قاذفا من يجب بكلمة نعم على منوال آخر. إنّ المشرّع

1- محمد صدحي نجيم، المرجع السابق، ص 99.

2- مرجع نفسه، ص 99.

الجزائري لا يعتدّ بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد في التهرّب من نتيجة قذفه فمتى كان المفهوم من عباراته يريد بها استناد شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه¹.

يجب أن يصبّ الاستناد أو الادّعاء على واقعة معينة ومحددة، وهكذا يعتبر قاذف من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان مثلا وما أسند إلى قاص أنّه تلقى رشوه في قضية معينة وإلى موظف اختلس مالا كان بين يديه، أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنّه يكون سبّا لا قذفا، ومثالا عن ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنّه سارق أو نصاب وأن يصبّ كذلك على واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتقال، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يحطّ الإثبات عند نفسه، أما الفعل الماس بالاعتقال هو الفعل الذي يحطّ من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير².

لا يعاقب القانون على القذف إلاّ إذا تمّ إسناد الواقعة المتضمنة في صورة علنية إذا تحقق عينت التهم بالمعنى عليه ثم ذبوعه مما يستنتج الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف³.

من هنا نستنتج أن يكون الإسناد علنية، وبطريقة يتداولها الناس بأيّ طريقة ممكنة. على الرغم من ذلك نجد أنّ القذف الذي يحصل في التلفون يستوجب بدوره العقاب، بنفس عقوبة القذف على الرغم من عدم توافر العلاقة لأنّه مستحدث من نص المادة 296 من ق-ع-ج لكثرة حوادث الاعتداء على الناس بواسطة التلفون وإزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذر الألفاظ وأقبح العبارات⁴.

1 - محمد صدحي نجيم، المرجع السابق، ص 101.

2- أحسن بوسقبة، المرجع السابق، ص 204.

3- محمد صدحي نجيم، المرجع السابق، ص 101 .

4- المرجع نفسه، ص 101 .

ج- الركن المعنوي:

يتكوّن الركن المعنوي في جريمة القذف من القصد الجنائي العام، وذلك بعلم الجاني بكلّ عناصر جريمته، وانصراف إرادته واتجاهه إلى تنفيذ الفعل وتحقيق نتيجة، دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد تشوب إرادته، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصري العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والأغراض، فيخضع القاذف للعقوبة المنصوص عليها في المادة 1298¹. إنّ مرتكب فعل القذف يكون على بينة من أمره، ويقصد المس من شرف واعتبار صحبته مهما كانت الأهداف المتوخاة.

وقد أوردنا فيما سبق أنّ جريمة القذف تختلف فيما تكون في إطار الإعلام أو في إطار شخصي، فهناك حظ رفيع بين حرية الإعلام وبين احترام خصوصيات الأفراد سواء كانوا من طبقة المشاهير أو من عامة الناس.

إنّ حرية الإعلام تقوم على حق نقد الآخرين وكشف الحقائق وإيصال المعلومات إلى كافة الناس، والصعوبة هنا هو وضع الحدّ الفاصل والعدل بين الانتقاد والنقد، وهذا ما جعل الالتزام والشرح الضيق لما تورده الصحف انطلاقاً من حقّ النقد والإعلام، الذي لا بدّ أن يكون نزيهاً وبعيداً عن كلّ الأغراض السياسية والمذهبية، فالسلطة التقديرية تكون لقاضي الموضوع لضمان الغير بين الفعل الإجرامي والنقد البناء².

إنّ صفة الجاني في جريمة القذف في إطار الإعلام تتمثل في أيّ شخص يمارس مهنة الإعلام كالصحفي، المذيع، رئيس التحرير، سواء كان ذلك في الصحافة المكتوبة أو المرئية المسموعة.

1- محمد صبحي نجيم، المرجع السابق، ص 103 .

2- م . بن وارث، مذكرة في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص

يوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، قيام الركن المعنوي لجريمة القذف، ولا عبرة بعد ذلك في قيام الجريمة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله، فلا يعول دون توافر القصد نبل البواعث، أو غرضه الشريف يقصد خدمة المصلحة العامة. ومثال ذلك الحالة التي لا يتعدى فيها غرض القاذف التنبيه إلى انحراف المجني عليه وعدم أمانته حتى لا ينخدع الناس في الفاعل معه¹.

لا يحول حسن نية القاذف دون توافر القصد الجنائي، فالجريمة تعدّ قائمة سواء كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة أو كاذبة، ولا يجب الخلط بين حسن النية والقصد الجنائي².

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة القذف

من المتعارف عليه أن الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، لكن في بعض الجرائم، قيد المشرع مسألة الدعوى، فجعلها من اختصاص أشخاص المتضررين من الجريمة، وبما أننا في إطار معالجة جريمة من جرائم الإعلام ألا وهي القذف فنتطرق إذن إلى إجراءات المتعلقة به (الفرع الأول)، والجزاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

أ- الشكوى:

لم يكن ق.ع، قبل تعديله، يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى.

1- مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب في حدود الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص 37.

2- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 37.

إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن الإجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العام بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام¹.

لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة².

ب- الاختصاص:

لم ينص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة بل تركه للفراق العامة³.

لم يتضمن ق.ع ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع بقواعد العامة للاختصاص المحلي. ولقد أثارت مسألة تحديد محكمو محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة جدلا حكمه القضاء الفرنسي بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها ولكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد وهو نفس المسلك الذي اتبعته الجزائر، وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة الرسالة أو

1- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966

المتضمن القانون العقوبات، ج ر ج.ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

3- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 80.

هاتف المستقر عليه على المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت الرسالة أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها¹.

بما أنّ التصريح بصدور النشرة يكون لدى وكيل الجمهورية المختص إقليم بمكان صدور النشرة، فإنّه من المنطقي أن نختص تلك المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في تلك البشرية أو ترتكبها النشرة فهما، لكن في غياب نص صريح نزع نقول: بأن تطبق القواعد العامة السابقة الذكر على المشرّع الجزائري أنّ يأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار عند تعديله لقانون الإعلام².

الفرع الثاني

الجزاء في جريمة القذف

أ- القذف الموجّه إلى الأفراد :

جناحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

في القانون تشدد العقوبة إذا وجه القذف الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية⁴ أو إلى دين معيّن بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁵.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 206-207.

2- طارق كور، المرجع السابق، ص 79 .

3- أنظر المادة 298 من ق.ع.

4- طارق كور، المرجع السابق، ص 79.

5- أنظر المادة 298 مكرر من ق.ع.

ب- عقوبة القذف الموجّه إلى الرسول (ص): وباقي الأنبياء :

عقوبة الإساءة إلى رسول الله (ص)، وبقية الأنبياء أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، حدد المشرع الجزائري هذه العقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج¹.

في حالة ارتكاب جريمة القذف بواسطة نشرية يخضع الجزاء لأحكام المواد 41، 42، 43، من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام وكل من المدير وكاتب المقال تحمل مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبيث بواسطة وسائل السمعية البصرية² فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لرئيس التحرير الذي يعتبر مسؤوليته مستحدثة ورئيس الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنّه اطّلع على كلّ ما نشر في الجريدة، وأنّه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بكونه كان غائبا عن مكان الإدارة وأنّه لم يطلع على أهل المقالات المنشورة³.

ج- جزاء القذف الموجّه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:

أصدر المشرع الجزائري عقوبة على القذف الموجّه إلى رئيس الجمهورية والهيئات، بالحبس من مدّة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و12 شهرا وغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر وأصدر عقوبة الحبس على من قذف الهيئات الوطنية من 3 أشهر إلى اثنا عشر شهرا أو بغرامة من 25000 إلى 50000 دج، وهذا ما نصت عليه المواد 144 مكرر، 146 من ق.ع.⁴

1- أنظر المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.

2- أنظر المادة 41 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

4- أنظر المواد 144 مكرر، 146 من ق.ع.

الفرع الثالث

التقادم في جريمة القذف

لم ينص المشرع الجزائري على ملة خاصة لتقادم في جريمة القذف، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون العامة أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، في حين نصت معظم التشريعات المقارنة ملة خاصة بجريمة القذف تكون أقصر بكثير من ملة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز هذه الجريمة من خصوصية، وهكذا نص ق.ع.م على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبيها، وللمجني عليه أن بدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى، كما لو كان محبوسا، كما حدد ق.ف مدة تقادم جريمتي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ إرتكاب الجريمة¹.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني

إنتفاء المسؤولية في جريمة القذف

يقوم الإنسان بجريمة ما، فيستوجب عليه عقاب و كل عقوبة نص جزائي يقابلها، إذا ارتكبها بقصد وبسوء نية، لكن في بعض الأحيان، قد يرتكب جريمة لكن يرفع عليه العقاب لأسباب تلغي عليه صفة الجاني وتنتفي عليه المسؤولية الجنائية وذلك عملا بأسباب الإباحة، فكذاك عندما يتعلق بجريمة القذف على غرار باقي الجرائم فإن المجرم قد يستفيد من أسباب الإباحة (المطلب الأول) و لكن هذا لا يعني يبقى مكتوف الأيدي وخصوصا أن جريمة القذف هي جريمة إعلامية فلا بد أن يقوم بتصريح و رد اعتبار الأشخاص الذين قام بقذفهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إباحة القذف في إطار الضرورة الإعلامية

إن حرية الإعلام من الحريات المكفولة دستوريا، وبالتالي من حق الإعلامي التحدث بكل حرية و ديمقراطية، دون أن يكون تحت طائلة العقاب إرتكابه جريمة القذف.

الفرع الأول

حق النقد

لقد منح المشرع الجزائري حقوق كثيرة للإعلامي منها حق النقد من المبادئ الأساسية التي تركز عليها حرية الإعلام، فمن مبادئ الديمقراطية، النقد الموضوعي للأخرين، دون المساس بشرفهم و اعتبارهم أو الإضرار بمصالحهم الشخصية¹.

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 98.

إن العلة في تجريم القذف، تكمن في حماية شرف الإنسان في المجتمع وتسري هذه الحماية في أساسها على الموظفين العموميين، ومن حكمهم حيث بالنسبة إلى ما قد يستند إليهم من وقائع تتعلق بأعمالهم، ولكن إذا تبين أن الموظف ينحرف في أداء عمله ويرتكب أخطاء عن طريق المصلحة العامة التي يسهر هذا الموظف على رعايتها، فقد أجاز المشرع مواجهة هذا الخطر¹.

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكانت العبارات التي يتضمنها المقالات والأخبار.

النقد هو الحكم أو التعليق على تصرف أو واقعة ثابتة، والغاية من إضفاء صفة الإباحة على القذف في هذه الحالة هي تحقيق المصلحة الأولى بالرعاية من المصلحة التي تتحقق لحماية شرف الغير واعتباره، وذلك لإبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمة في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها، لأن الأصل في إذاعة أمر ما عن شخص ما هو قذف بكل معنى الكلمة، ولو كان هذا الأمر صحيحا، غير أن أهمية إذاعة هذا الأمر في مثل هذه الحالة أدت إلى اعتبار الإذاعة مباحة، وبالتالي انتفاء جريمة النقد².

بما أن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الفرد الأخر، ولكل حرية قيود وإلا أصبحت فوضى، تختلط فيها الحقوق والواجبات، هنا المشرع الجزائري وضع بعض القيود لحق النقد كأن تكون الوقائع التي نشرت على العموم ثابتة الوقوع، إذ يجب أن لا تزيف الوقائع أو تشوه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 98.

2- بن عشي حفصية، حرية الإعلام و قيوده في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي. جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012. ص 136.

يعتبر نقدا مباحا، كأن يكون الوقائع غير صحيحة، بالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة و هو حق النقد¹.

إضافة إلى كل هذا يجب أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة، أي يكون النقد مسندا إلى تلك وقائع أو واقعة، فالرأي أن يكون منصبا على الواقعة ومتصلا بها ومؤسس عليها حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب، وكذلك يجب أن يكون مهمة للجمهور تحقيقا للمصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد الذي يتعرض للحياة الخاصة الأفراد وكذلك يجب أن يكون النقد بحسن نية أي أن غاية الإنسان من تحقيق المصلحة العامة لا غير فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس إستنادا إلى مبدأ حرية الصحافة الذي يقرره نظامنا القانوني العام غير أن شرط ذلك هو أن ألا يكون النشر يقصد الإساءة و إلا تخلف شرط حسن النية المتطلب في إستعمال الحق².

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير الإعتراف للمواطنين بوجه عام وللصحفيين على وجه الخصوص بحرية النقد، والنقد هو حكم أو تعليق على واقعة ثابتة أو تقييم لها، والنقد الذي يهمننا في هذا المقام هو ذلك الذي يتضمن الإساءة إلى شرف الأشخاص واعتبارهم في سياق إعلام الجمهور لأن انتفاء المسؤولية في هذه الحالة لا يرجع إلى عدم توافر أركان الجريمة وإنما كون القذف الذي يقع في هذا الشكل من الأفعال المباحة³.

لا يعود سبب الإباحة إلى كون النقد ينصب على وقائع صحيحة ثابتة وغير ملفقة بل يعدد أساسا إلى أن الواقعة موضوع النقد أهمية اجتماعية وإبداء الرأي حولها يحقق مصلحة اجتماعية أكبر من الحقوق التي وقع المساس بها، والأمر هنا حسب بعض الكتاب يشبه إلى

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 69.

3- مخطار الأخضرى السانحي، الصحافة والقضاء، د.ط، دار هومة، د.ب.ن، د.س.ن، ص 112.

حد بعيد حالة الضرورة يكون فيها الصحفي المطالب قانونا بإعلام الجمهور إعلاما كاملا مضطرا لإرتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من إنعدام الإعلام أو من الإعلام الناقص أو المشوه و ربما جاز تسمية هذه الحالة بحالة الضرورة الإعلامية أو ضرورة الإعلام ¹ la nécessité d'informer.

الفرع الثاني

إعلام الجمهور كمنبر لنفي القصد الجنائي

لم ينص القانون الجنائي على أسباب تبيح المساس بشرف واعتبار الأشخاص وذلك خلافا لمشروع الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة L'exception de vérité، وكذلك المشروع المصري الذي أباح القذف عندما يكون طعنا في أعمال الموظفين العموميين، ومن في حكمهم.

إن هذا الموقف الذي تبناه المشروع الجزائري يؤدي إلى تضيق المجال المتاح للصحافة في إعلام المواطنين بشكل كامل عن الوقائع والآراء التي تهمهم وهو أيضا تقييد لما يقتضيه العمل الإعلامي من حرية في التعبير ذلك أن النشاط الصحفي يكون قاصرا عن أداء وظيفته الاجتماعية إذا لم يمكن أفراد المجتمع من الإطلاع على سير المؤسسات بما فيه من محاسن ومساوئ.

إن الإطلاع على النقائص والإختلالات هو الذي يسمح بتصحيحهما، ويدفع المسؤولين إلى التحسين الدائم لسير المرافق العمومية، ونفس القول يصح على كل من يمارس السلطة العمومية من قضاة وموظفين وغيرهم، فمن واجب الصحافة أن تطلع

1- مختار الأخضر، المرجع السابق، ص 113.

الجمهور على أعمالهم و عما قد يصدر عنهم من سلوكات قد لا نتفق مع يشترط فيهم من إستقامة ونزاهة لخدمة الصالح العام¹.

الفرع الثالث

الدفع بحسن النية

الدفع بحسن النية بالنسبة لرجال الصحافة يقوم على أساس أن إرادتهم لا تتجه إلى الإساءة لشرف الأشخاص واعتبارهم بقدر ما تتجه إلى إعلام الجمهور بما يهمه من آراء ووقائع، وقد اجتهد القضاء في هذا الموضوع و توصل إلى وضع بعض الضوابط التي يمكن إيجازها في مدى التزام الصحفي بعدد من الواجبات و هي:

أ- واجب احترام قرينة البراءة

ب- واجب الموضوعية في نقل الأخبار والتعليق عليها

ج- واجب التحقق من صحة المعلومات والحيطه قبل نشرها

د- واجب الاعتدال في العبارات المستعملة².

ومقابل ذلك فإن حسن النية يعتبر متوفرا لدى الصحفي الذي يقدم عددا كبيرا من الوثائق التي تثبت أنه قام بتحريات جادة ودقيقة وموضوعية وأنه تصرف بنية إعلام قراءه وهي نية مشروعة، وأن حسن نية الصحفي هو بالدرجة الأولى مدى إلتزامه بما تمليه عليه أخلاقيات المهنة من واجبات والضوابط التي كرسها القضاء في هذا الشأن لا تخرج عن

1- مختار الأخضر، المرجع السابق، ص ص 111-112.

2- مختار الأخضر، المرجع نفسه، ص 114.

الضوابط التي كرسها القضاء في هذا الشأن لا تخرج عن الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في قانون الإعلام¹.

الفرع الرابع

الطعن في أعمال الموظف أو من حكمه

إن العلة في تجريم القذف تكمن في حماية شرف الإنسان في المجتمع وتسري هذه الحماية في أساسها على الموظفين العموميين و من في حكمهم حتى بالنسبة إلى ما قد يسند إليهم من وقائع تتعلق بأعمالهم، و لما كانت الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الموظفون أن أهمية ووزن اجتماعي كبير إذ تعتبر الأعمال ممارسة الاختصاص الدولة في ميادينها العديدة المتنوعة و لذلك كان من الكشف عن خلل هذه الأعمال، مؤديا خدمة إجتماعية هامة، فمن ناحية يتبع للدولة مواجهو خطر أو تقادي ضرر يحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل، ومن ناحية ثانية يتيح لها تأديب الموظف المسؤول عن الخلل لكي لا يعود إليه أو لا يفقده سواء².

الفرع الخامس

حالة ارتكاب القذف للتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

إن تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى عملهم من الجرائم والمخالفات الإدارية أمر يقتضيه الصالح العام، إذ هو يساعد السلطات العامة على كشف هذه الجرائم والمخالفات والوصول إلى توقيع الجزاء على مرتكبها، ولما كان هذا التبليغ ينطوي في الأصل على جريمة القذف فإن ذلك يؤدي إلى الإحجام عنه خشية المسؤولية، لذا فقد أكد

1- مختار الأخضر، المرجع السابق، ص ص 115-116.

أطلع عليه يوم 28-07-2019 www.mounazaf-dz.com -2-

المشروع صراحة على الأفراد في التبليغ عن الجرائم ضمن نص المادة 145 من قانون العقوبات، و كذلك ضمن نص المادة 130¹.

الفرع السادس

حالة استعمال القذف دفاعا شرعيا بين المتقاضين

لقد أطلق القانون حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تتطلبه مدافعهم عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، وذلك لأن حق الدفاع أمام المحاكم هو حق أساسي في سبيل توفير عدالة المحكمة، فحق الدفاع أمام المحاكم هو حق مكفول للمتقاضين. والمقصود من استعمال القذف دفاعا شرعيا هو إطلاق حرية الدفاع بين المتقاضين، ولكن استعمال هذا الحق يجب أن يكون مقيدا بالشروط الآتية:

- أن يكون الإسناد موجها من خصم إلى آخر.
- أن يكون ذلك دفاعا شفويا أو كتابيا أمام المحكمة.
- أن يكون ذلك من مستلزمات الدفاع عن الحق².

المطلب الثاني

رد الإعتبار في جريمة القذف

منح المشروع الجزائي الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة وغير ما يسمى بحق الرد، وهذا الأخير في الواقع هو تقييد إطلاق الحق في النشر في إعلام تقييدا له بحدود عدم إضرار بالغير. وهو كذلك حق الشخص في توضيح المواجهة ما قد ينشر في صحف سواء بصورة صريحة أو ضمنية، ويهدف حق التصحيح إلى تصحيح الأخطاء التي يكون الصحيفة قد وقعت فيها.

1- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 137.

2- المرجع نفسه، ص 136.

الفرع الأول

حق الرد والحق في التصحيح

بموجب القانون العضوي الجديد، إن الحق في التصحيح من نصيب المدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية الذي يتوجب عليه نشر وتوزيع مجاناً أي تصحيح محال إليه¹.

حسب المادة 100: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراده تكون قد أورتها وسيلة إعلام المعنية بصورة غير صحيحة"².

تطبق المادة 112: " لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية ومن ثمة، فواحد عم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائري من يتمتعون بالقدرة على فرض تصحيح للمعلومات المنشورة"³.

أما الإشكال المطروح فيتمثل في عدم تحديد النص القانوني للسلطة التي سيحول صلاحياته الحكم في ما إذا كان قد تم الإبلاغ حقا عن الوقائع أو الآراء تعتبر مخالفة فعلا للقيم الوطنية والمصلحة الوطنية، وما يمكن استنتاجه في هذا الشأن، هو أنه يمكن لهذه المفاهيم الواسعة وغير الدقيقة أن تساهم، ولو بطريقة غير مباشرة في فرض قيود كبيرة على حرية التعبير، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الحملات الانتخابية الرسمية حسب م 106

1- مستي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية، الجمعيات و الإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 106.

2- المادة 100 من القانون رقم 12-05، سالف الذكر.

3- المادة 100 من القانون رقم 12-05، سالف الذكر.

يقلص الأجل المخصص لنشر الرد أو التصحيح في النشريات اليومية إلى أربعة وعشرين ساعة، وهنا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الإلتزام بهذا التقليل في الأجل عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام م 100¹.

إن حرية الصحافة ليست إمتياز للصحفيين وحدهم ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها وحمايتها من أي إعتداء عليها، وما يلاحظ أنه يسارع كل من تعرض لنقد من أي صحفي إلى رفع دعوى قضائية مع أن القانون يتضمن وسائل أخرى يمكن الأخذ بها واللجوء إليها قبل اللجوء إلى إنقضاء وتتمثل هذه الوسائل في حق أصيل وهو حق الرد والتصحيح، عن الأخير الذي يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما لم نشره من نقص أو تشويه².

أقرت المواثيق العالمية وإقليمية والداخلية حق الرد والتصحيح فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح في عام 1942، واعتمدها بتاريخ 16 ديسمبر 1952، أما المشرع الجزائري فقد نص على ممارسة حق الرد وحق التصحيح، في القوانين المتعلقة بالإعلام من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، وإمتد إلى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ثم قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ويعتبر حق الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين مما تناولهم النشر الصحفي في الرد على ما نشر بشأنهم في ذات الصحيفة من الضمانات التشريعية لحماية سمعة الأفراد وكرامتهم من ناحية ولتأكيد القيمة العملية الديمقراطية من خلال التفاعل بين الصحف والقراء من ناحية ثانية. ولتصحيح تجاوزات النشر القانونية أو الأخلاقية من ناحية ثالثة³.

1- مستي فاطيمة، المرجع السابق، ص 106-107.

2- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

3- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

ينطوي موضوع حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي من بينها جريمة القذف على كثير من الغموض وربما كان هذا راجع إلى تعقد الموضوع في حد ذاته مناجمة لإرتباطه بحرية الصحافة وعدم إبلائه قدره اللازم من طرف المشرع، وإلى قصر معالجته من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني

أثر الرد والتصحيح على المسؤولية الجنائية للإعلامي

تتعرض أهمية المعالجة القانونية لحق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي ومن بينهما جريمة القذف محل الدراسة في وضع ضوابط قانونية لحق الرد والتصحيح لهدف إلى لفت انتباه الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الآخرين².

تبرز الآثار التي تترتب على ممارسة حق الرد أو عدمه على المسؤولية الجنائية للصحفي وما يعكسه في المجالين العلمي والقانوني، ومن جهة أخرى السعي إلى الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المعني وحرية في التعبير عن رأيه، وحق المعتدى عليه في درء الاعتداء المعنوي عليه الذي قد يؤدي بالتبعية في إلحاق الضرر المادي به، ومن جهة آخر حق الغير في الإطلاع على كل ذلك انطلاقاً من حرية في المعرفة، وحدود تلك الحرية، فعالية الإعلامي دائماً هي الحصول على المعلومة ونشرها، وقد يصيب هذا النشر الغير بأضرار مادية ومعنوية، أو يمس بشرفهم واعتبارهم³.

1- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

2- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

3- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

وضع المشرع الرد والتصحيح ومنه حقا للمتضررين سواء كانوا أشخاص معنويو أو طبيعية دون أن يعطي الحدود والضوابط القانونية في ممارسة هذا الحق وتأثيراته عندما يغيب على المسؤولية الجنائية، لذا المشرع وضع ضوابط قانونية تراعي التناسب ما بين فعل التجريم الناتج عن نشر القذف أو أي جريمة نشر أخرى، وفعل الرد المترتب عن هذا الأخير، وأثر حق الرد والتصحيح في قيام المسؤولية الجنائية في حالة عدم نشر الرد من طرف الصحيفة مع تحليل نصوص قانون الإعلام الجزائري ومقارنته بالتشريعات الإعلامية الأخرى كالتشريعات المصرية والفرنسية مع تفويهما¹.

يمنح ممارسة حق الرد والتصحيح إلى تقليل الدعاوى الجزائية ضد الإعلاميين واللجوء إلى الحوار، الذي يزيل عبئا كثيرا على القضاء، كما يساهم أيضا باقتراح بعض التعديلات الضرورية على المنظومة القانونية فيما يخص حق الرد، مع توعية المشرع الإعلاميين بأخطار الجرائم الصحفية وتبعاتها، كما يسعى إلى تطوير الإطار التشريعي والقانوني للعمل الإعلامي بما لا يحمل أي شبهة للحد من حرية الصحفي في ممارسته لعمله وإبدائه لرأيه، ويحفظ في نفس الوقت حقوق الأفراد والمجتمع وذلك أن الهدف المرجو هو الموازنة بين حقوق الفرد والمجتمع دون قيد أو إخلال لأحد الحقوق على الآخر.

إطلع عليه يوم 2019/09/23 www.abjjad.com -1

خاتمة

حاولنا من خلال معالجة موضوع جريمة القذف وحرية الإعلام أن نحيط بكفاية الأليات والإطارات التي تحمي الإعلام وتحمي المواطن في نفس الوقت، فالإعلاميين من خلال مجموعة من الضمانات التي منحها له المشرع لتكريس مبدأ حرية الإعلام وممارسة مهنته بدون فرض قيود أو حدود لتلك الحرية، ومن خلال الضمانات التي منحها للمواطن أو للمقذوف لحماية شرفه واعتباره كون هذين الشئيين أعلى ما يملك الإنسان للحفاظ عليهما.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تصادفنا بعض العراقيل التي تحد من حرية الإعلام والمشرع الذي أغفل عدة نقاط قد تكون لصالح الإعلامي كون الإعلام يمثل السلطة الرابعة لما له من تأثير على حياة الأفراد، وبالتالي كان من المفروض أن يكون ضامن للحريات، خاصة حرية الإعلام من كل جوانبها السياسية، الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية، فبدلاً من أن يستمع المشرع الجزائري للخطابات التي ينادي بها الإعلاميين لتعجيل إصلاحات قطاعهم. بغرض تحرير القطاع ومهنة الإعلام، بسبب الضغوطات الممارسة عليهم، كسجن الإعلاميين، مسألة الصحفيين بلا حدود.

نشاهد تراجع في حرية الإعلام كغلق المحطات التلفزيونية المعادية وبذلك قطاع الإعلام يقف بين مطرقة الحرية في التعبير وبين سندان التجاوزات التي يرتكبها الإعلامي وتمثلت هذه التجاوزات في جريمة القذف التي عالجها كقيد لحرية الإعلام، لما تساهم فيه من الإعتداء على شرف واعتبار الأفراد وفي بعض الأحيان تتعدى هذه التجاوزات لتمس الأنبياء والرسل والكتب السماوية والأديان ومختلف الشرائع الدينية وكذلك الحكام والهيئات الوطنية.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا خلصنا أن الإنفتاح الإعلامي والتعددية الإعلامية ساهم بشكل كبير في توسيع جريمة القذف. وبالتالي التوسع في العقوبات، ولذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات في جويلية 2001 كحماية شرف واعتبار الأفراد وحماية مصلحة الوطن.

بالرغم من تعدد الموظفين في قطاع الإعلام من الإعلاميين و رؤساء التحرير والمدراء إلا أن المشرع الجزائري نظم المسؤولية الجزائية فاعتبرها مسؤولية قائمة على الإهمال بالنسبة للمدير، والمسؤولية التبعية بالنسبة للإعلامي أو الصحفي، والمسؤولية التضامنية الشركاء، وقد حدد كل من الفاعلين الأصليين و الشركاء في المادتين 42 و 43 من قانون الإعلام.

لتجنب التجاوزات الإعلامية التي تخلف عقوبات على الإعلاميين سعينا إلى إيجاد بعض الإقتراحات لتكريس الإعلام و عدم تقييدها بجريمة القذف وتتمثل هذه الإقتراحات في:

- الإهتمام بتشجيع الإعلاميين على تحسين مستواهم و السعي إلى ابتكار طرق محترفة لمعالجة الأخبار.
- عدم التلاعب بحق الرد و التصحيح للمقذوفين و ذلك تطبيق لما ينص عليه القانون، و ذلك بنشر رد الإعتبار في نفس الجريدة التي تم فيها القذف.
- السعي إلى قانون جديد للإعلام يتماشى مع تطور وسائل الإعلام والتكنولوجية والإنتفاخ الإعلامي الذي أسبى إستعماله.
- السعي في إعادة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية إلى الساحة الإعلامية الذي يضع واجبات وحقوق الإعلامي.
- الإلتزام بالحيادة وعدم الانحياز لأي طرف في الخصومة أثناء معالجة الجرائم الإعلامية.

تعد هذه بعض النقاط من العديد من النقائص التي يعاني منها قطاع الإعلام والسبب الذي جعل الصحفي يستغل بشكل غير صحيح مهنته والحرية الممنوحة له مما يجعله يسقط في دائرة القذف، وبالتالي وجد المشرع الجزائري جريمة القذف، كحد لحرية الإعلام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2013 .
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة العشر، دار هومه، الجزائر، 2015
- 3- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 4- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس الجزائر 2012.
- 5- سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، د.ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2012.
- 6- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 7- طاهري حسين، الإعلام والقانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 8- فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء، د.ط، د.م.ن، 2006
- 9- م . بن وارث، مذكرة في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2009
- 10- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، د.ط، دار الجامعة الحديثة الإسكندرية، د.س.ن.

- 11- **مجدي محب حافظ**، جرائم القذف والسب في حدود الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
- 12- **محمد صدحي نجيم** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 13- **محمد عبد اللطيف عبد العال**، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 14- **مختار الأخضر السائحي**، الصحافة والقضاء، د.ط، دار هومة، د.ب.ن، د.س.ن.
- 15- **مستي فاطيمة**، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية، الجمعيات و الإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014 .
- 16- **منصور محمد منصور الحفناوي**، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، مصر، د.س.ن

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

- 1- **بن عشي حفصية**، حرية الإعلام و قيوده في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي. جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- **أحلام باي**، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007

ج- مذكرات الماستر:

1- بن مدور سهام، رمضان ليديّة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012.

2- سعدي محمد، المسؤولية الجنائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017،

3- سعيدة بلخيري، معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، مذكرة ماستر تخصص صحافة وإعلام الكتروني 2016-2017

4- محمد كريم، حق الإعلام حق الحرية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة ماستر تخصص دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017

ثالثا: المقالات العلمية:

1- عبد الجليل حسناوي، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 27، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، ديسمبر 2016، ص ص 15-23.

2- عبد الرحمن بن جيلالي، "حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، أبريل 2014، ص ص 51-62.

3- عبد الكريم قلاقي، "إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، ع 9، جامعة التكوين المتواصل، مركز بوزريعة، ديسمبر 2017، ص ص 01-40.

4- فتيحة أوهابية، "الصحافة المكتوبة في الجزائر"، مجلة العلوم والاجتماعية، ع 16، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014، ص ص 247-260.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج ع 6، الصادرة في 09 فيفري 1982

3- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ع 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى)

4- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات، ج ر ج ج ع 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

5- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ج ر ج ج، ع 62، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

6-قانون رقم 04-14 مؤرخ 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج.ج، ع 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

7-قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج.ج ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

خامسا: الموقع الانترنت

1-[https:// ajo.ear.org](https://ajo.ear.org) 2019/05/22 اطلع عليه بتاريخ .

2-[https:// alarab.co.uk](https://alarab.co.uk) 2019 اطلع عليه يوم 12 ماي

3-[https:// algerie part.com](https://algeriepart.com) 2019/05/22 اطلع عليه يوم

4-[https:// alrai.com](https://alrai.com) 2018/10/20 تاريخ النشر

5-[https:// el-massa.com](https://el-massa.com) 2019 اطلع عليه يوم 11 جوان

6-[https:// hrdoegypt.org](https://hrdoegypt.org) 2019 اطلع عليه يوم 11 جوان

7-[https:// itfctk.ahlamontada.net](https://itfctk.ahlamontada.net) 2019/05/10 اطلع عليه يوم

8-[https:// m.ahemar.org](https://m.ahemar.org) 2019 اطلع عليه يوم 21 ماي

9-[https:// or.qartara.de](https://or.qartara.de) 2019/05/22 اطلع عليه يوم

10- [https:// revue.univ-ouargla.dz](https://revue.univ-ouargla.dz) 2019/06/08 اطلع عليه يوم

11- [https:// sahra.arablog.org](https://sahra.arablog.org) 2019/06/08 اطلع عليه يوم

12- [https:// specialities .bayt.com](https://specialities.bayt.com) 2019/06/ 10 اطلع عليه يوم

13- [https:// www.al-raeed.net](https://www.al-raeed.net) 2019 اطلع عليه يوم 08 جوان

14- [https:// www.nlooonpost.com](https://www.nlooonpost.com) 08 جوان 2019 اطلع عليه يوم

15- [https:// Dras .net](https://Dras.net) 2019/05/10 اطلع عليه يوم

16- <https://www.djazairress.com> 2019/06/14 اطلع عليه يوم

17- www.abjjad.com 2019/09/23 إطلع عليه يوم

سادسا: القرارات

- قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، يتضمن إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: حرية الإعلام
05.....	المبحث الأول: ماهية حرية الإعلام
05.....	المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام
05.....	الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام
09.....	الفرع الثاني: عوائق حرية الإعلام
17.....	الفرع الثالث: تطور الإعلام
20.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الإعلام
21.....	الفرع الأول: مسؤولية صاحب النشرة
22.....	الفرع الثاني: مسؤولية رئيس التحرير
23.....	الفرع الثالث: مسؤولية الصحفي أو الإعلامي
25.....	المبحث الثاني: ضمانات وأخلاق مهنة الإعلام
25.....	المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام
25.....	الفرع الأول: ضمانات قانونية
27.....	الفرع الثاني: الضمانات الاقتصادية
28.....	الفرع الثالث: ضمانات تتعلق بممارسة المهنة
30.....	المطلب الثاني: أخلاقيات مهنة الإعلام

30.....	الفرع الأول: مرحلة الأحادية.....
32.....	الفرع الثاني: مرحلة التعددية.....
39.....	الفصل الثاني: جريمة القذف كقيد لحرية الإعلام.....
40.....	المبحث الأول: ماهية جريمة القذف.....
40.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف.....
40.....	الفرع الأول: تعريف جريمة القذف.....
44.....	الفرع الثاني: أركان جريمة القذف.....
48.....	المطلب الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة القذف.....
48.....	الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....
50.....	الفرع الثاني: الجزاء في جريمة القذف.....
52.....	الفرع الثالث: التقادم في جريمة القذف.....
53.....	المبحث الثاني: إنتفاء المسؤولية في جريمة القذف.....
53.....	المطلب الأول: إباحة القذف في إطار الضرورة الإعلامية.....
53.....	الفرع الأول: حق النقد.....
56.....	الفرع الثاني: إعلام الجمهور كمنبر لنفي القصد الجنائي.....
57.....	الفرع الثالث: الدفع بحسن النية.....
58.....	الفرع الرابع: الطعن في أعمال الموظف أو من حكمه.....
58.....	الفرع الخامس: حالة ارتكاب القذف للتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....

59.....	الفرع السادس: حالة إستعمال القذف دفاعا شرعيا بين المتقاضين
59.....	المطلب الثاني: رد الإعتبار في جريمة القذف
60.....	الفرع الأول: حق الرد والحق في التصحيح
62.....	الفرع الثاني: أثر الرد والتصحيح على المسؤولية الجنائية للإعلامي
64.....	خاتمة
66.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس

الملخص:

تعد حرية الإعلام، واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي، ولذلك حرصت التشريعات الوطنية والدولية على تنظيم هذه الحرية، بوضع مجموعة من القيود عليها، وباعتبار شرف الإنسان أعلى شيء يملكه، ويسعى دائما إلى الحفاظ عليه، وجدنا أن القذف قيد من قيود حرية الإعلام، فالقذف جريمة منصوص عليها في المادة 296 من تقنين العقوبات الجزائري.

لقد حاولنا من خلال معالجة موضوع جريمة القذف وحرية الإعلام أن نحيط بجميع الآليات لحماية الإعلاميين كونهم يمثلون السلطة الرابعة، وحماية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من جريمة القذف التي يرتكبها الإعلام.

الكلمات الدالة: القذف؛ حرية الإعلام؛ عوائق الإعلام؛ تطور الإعلام؛ المسؤولية الجزائية؛ ضمانات حرية الإعلام؛ أخلاقيات مهنة الإعلام؛ جريمة القذف؛ أركان جريمة القذف؛ إجراءات المتابعة؛ الجزاء؛ إنتفاء المسؤولية؛ القصد الجنائي؛ رد الاعتبار.